القول الشافعي
في حديث جابر في السمك الطافي
دراسة توجيهية في ضوء السنة النبوية
الباحث
د. إبراهيم محمد حسن الجنایني
مدرس الحديث وعلومه
بكلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة
جامعة الأزهر
يوضح لنا هذا البحث في صفحاته التالية كلام العلماء حول حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – في السمك الطافي من حيث رفعه ووقفه، وترجيح الباحث لوقف الحديث بالأدلة العلمية، ثم ذكر الباحث تعارض الحديث في الظهر مع حديث هو الظهور ماؤه الحل ميتته، وبيان الباحث لمسائل العلماء في التعامل مع هذا الأمر، وتوضيح أن الحديث وإن كان معارضاً بما هو أقوى منه إلا أنه يمكن الجمع بينها في ذات الوقت كما فعل بعض آمنة الحديث.

الحديث به بعض المصطلحات التي بين معناها الباحث، كما أنه ذكر اختلاف الفقهاء وأدلتهم حول قضية السمك الطافي، وناقش هذه الآدلة مرجحاً قول جمهور الفقهاء القائل بجواز أكله، ثم زيل الباحث بحثه بخاتمة ضمنها أهم النتائج التي توصل إليها، وتوصيات ومقتراحات البحث، ثم ألقح في آخر البحث المصادر التي رجع إليها في هذا البحث.

الكلمات النتائج: القول الشافي في حديث جابر في السمك الطافي دراسة ترجيحية السنة النبوية.

الجزء الثالث من العدد الأربعين لعام 1444 هـ/2023 م، 573
The Persuaded Saying in the Hadith of Jabir May Allah pleased him”, Floating Fish, A likely study in the light of the Prophetic Sunnah
Ibrahim Muhammad Muhammad Hassan Al-Janaini
Department of Hadith and its Sciences,
Faculty of Fundamentals of Religion and Dawah in Mansoura, Al-Azhar University, Egypt.
Email: IbrahimAlganainy953.el@azhar.edu.eg

**Abstract**

In the following pages, this research is explaining to us the sayings of the scholars about the Hadith of Jabir bin Abdullah - May Allah pleased them - about the floating fish, in terms of that the hadith is traceable to the Prophet and stopping the related bonds of it, and the researcher's assertion of hadith's with scientific evidence. Then the researcher has cessation mentioned the apparent contradiction of it with another hadith saying “Its water is purification, its dead fish is halal food”. The researcher has given the explanation of the paths of Hadith scholars in dealing with this matter, and making the clarification that although the hadith contradicts with what is stronger than it; it can be combined between them in the same time, and so did some Imams of hadith.

And the hadith contains some terms that the researcher has explained, he has mentioned the differences of jurists and their evidences on the issue of the floating fish. He has discussed these evidences likely to say the majority of jurists who are saying that,” it is permissible to eat it”. Then, at the end of the research, he has attached, all the sources that he has referred to in this research.

**Keywords:** Saying, the healer, fish, the floating, study, criticism, the Sunnah, the Prophet.
المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنُنَزِّهَنَّهُ مِنْ شَرِّهَا.

أَنفَسِنَا وَمِنْ سَبِيلِ نَعْنَاؤُنا، مَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ مُضَلُّ لُهُ، وَمَنْ يَضُلُّ فَإِنَّهُ هادِئٌ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

يا أَيُّهَا الْدُّنْيَا أَمَّنْوَ اتَّقُوا اللَّهَ وَتَوَكَّلُوا وَلَنَتَوَكَّلُوا إِلَّا وَأَنتُمُّ

مُسْلِمُوْنَ ﴿سُورَةُ آل عمران الآية 32﴾

يا أَيُّهَا الْنَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحَدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَاهُا وَبَيْنَ مَنْهَا رَجُلًا كَثِيرًا وَبَيْنَكُمْ أَخْصَاصًا وَتَبَارَّكَ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى عِبَادِهِ

وَالْأَرْحَامِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيِّاً ﴿سُورَةُ النَّسَاءِ الآية 1﴾

يا أَيُّهَا الْدُّنْيَا أَمَّنْوَ اتَّقُوا اللَّهَ وَقَوْلَوا فَوَّلْنَا سَيِّئَةً )ٍّ( يَسْلَحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَذَٰلِكَ فَوْزٌ عَظِيمٌ

سُورَةُ الأَحْزَابِ ، الآيَاتِ 70 - 71﴾

(1) هذه المقدمة تسمى خطبة الحاجة، كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه أن يقولوها.

بين يدي كلامهم، في أمور دينهم، سواء أكان خطبة نكاح، أم جمعة، أو غير ذلك.


الجزء الثالث من العدد الأول من العام 1444هـ/2023م
اللهُمَّ صلِّ عَلَى سَيدنا مُحمَّدٍ، وَبِهِ، وَبِعَائِشَة، وَبِرَسُولٍ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ مِنْ نَاسٍ أَبَدًا.
أما بعد ...؟

فمن أهم العلوم التي ينبغي الاهتمام بها تعلمًا وتعليما وعملاً: علم الحديث النبوي الشريف دراية ورواية، حفظًا وفقهًا، سنداً ومثناً، وتميزاً لصحيح الحديث من سقمه، وهذا من البيان الذي أمر الله به نبينا صلى الله عليه وسلم، قال سبحانه: "ورآى زلزالنا ليك الذكر لتنبيئ الناس ما نزل إليهم وعلهم يفكرون" [النحل: 44].

وقال سبحانه تعالى: "وما أنزلنا على كتاب إلا لتبعين لهم الذي اختلفوا فيه ولهدى ورحمة لقوم يؤمنون" [النحل: 64].

ولأن البيان مهمته صلي الله عليه وسلم، فإن أقصى الطرق وأسرعها إلى رضا رب العباد سبحانه وتعالى هو اتباع محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا الإتباع المطلوب لا يتatori إلا بتمييز ما قاله صلى الله عليه وسلم من ما لم يقله، أو من ما نسب إليه صلى الله عليه وسلم عن طريق الخطأ، وتمييز ما قاله صلى الله عليه وسلم من كل ما نسب إليه درب طويل، لا يسلكه إلا
أولو العزم من الرجال وهؤلاء الرجال لهم زاد يتزودون به في هذا الدرب الطويل، ولا يستطيعون اجتياز هذه المفازة إلا بهذا الزاد.

وهذا الزاد يحتوي أنواعاً مختلفة من العلوم والملكات، ومنها:

- علم الجرح والتعديل، والعلل، ومعرفة الأسماء والكني، ومعرفة المزيد في متصل الأسانيد، وغيرها من علوم الحديث الشريف، ومن أهم ما يتزود به السالك في درب الحديث الشريف معرفة المرفوع والموقف.

فقد اهتم علماء الحديث بتقسيم الحديث من حيث قائله فقسموه إلى ثلاثة أقسام مرفع وموقف ومقطوع ومقطوع وبينوا هذه الأقسام في كتبهم، ولكن هناك بعض هذه الأحاديث اختلفوا حولها هل هي من المرفع أم من الموقف؟ وكان هذا الاختلاف ناشئاً عن الرواية عن الصحابة فبعضهم يرفع الحديث وبعضهم يوقفه على الصحابي وأحياناً يكون الرواي نفسه هو من يرفعه تارة ويوقفه تارة أخرى حيث أنه في معرض الفتيا والإجابة على أسئلة الناس ونحو ذلك، ومن هذه الأحاديث التي اختلف فيها بين الرفع والوقف حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- في كرآة أكل السمك الطافي، فأحتجت أن أدللي بدلوي حول هذا الأمر، كما سيرد بيانه في صفحات هذا البحث.

الدراسات السابقة في هذا الموضوع لم أقف فيما بحثته على من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل وهذا يقضي بي إلى أهمية الكتابة في هذا الموضوع وذلك على النحو الآتي:

أهمية الموضوع:

ومما ترجع إليه أهمية هذا الموضوع:

1- تعلق الحديث بالأحكام الشرعية وأمور الحلال والحرام وهو أمر تقوم عليه حياة المسلم العملية.

الجزء الثالث من العدد الأربعين لعام 1444هـ /2023م
2- اختلاف المحدثين حول رفع هذا الحديث ووققه، وهذا يجعلنا نشمر عن
ساعد الجد للبحث في بطن الكتب للخروج بخلاصة حول هذا الأمر.

أسباب اختياري للموضوع:

وقد دفعني للكتابة في هذا الموضوع:

1- الإهتمام ولو بقدر يسير في خدمة الحديث الشريف، وذلك من خلال
تخريج الحديث ودراسته دراسة نقدية متناسبة.

2- بيان مسائل العلماء حول رفع هذا الحديث ووققه، والتحريج في هذه
القضية من خلال أقوال أهل العلل والعلماء المختصين بذلك.

3- اختلاف المحدثين حول رفع الحديث ووققه مما جعلني أشعر عن
الجد لأدلو بجهدي المتواضع في بيان مذاهبهم وتوضيح آرائهم والراحج
في هذا الأمر.

4- بيان مسائل العلماء في التوفيق بين هذا الحديث وما يعارضه في
الظاهر من أحاديث.

5- نيل شرف الدفاع عن سنة النبي المصطفى ﷺ.

6- رجاء إصابة النضرة التي دعا بها النبي ﷺ لمن وعى سنته فأداها كما
سمعها، روى أبوداد في السنن بنده عن زيد بن ثابت قال: سمعت
رسول الله ﷺ: " نضر الله أمراً سمع منا حديثاً فحفظه حتى بيلغه، فربّ
حامل فقهه إلى من هو أفقه منه، وربّ حامل فقهه ليس بفقيه "(1).


تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد - الناشر/ دار الفكر، والترمذي في سننه: كتاب
العلم عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع 317 (260/20).

قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت حسن - تحقق وشرح العلامة /= أحمد

الجزء الثالث من العدد الأربعين لعام 1444هـ/2023م

مجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسبوطة
خطة البحث:
وتشمل على:
المقدمة:
- تضمن:
  1- أهمية البحث.
  2- أسباب اختياري له.
  3- خطة البحث وتشمل عنوان الموضوع وقد سميته "القول الشافعي في حديث جابر في السمع الطاف في ضوء السنة النبوية".
 فيه مبحث:
المبحث الأول: تحرير ألفاظ الحديث، مع بيان مسالك العلماء في الرفع والوقف والتعارض وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: تحرير الألفاظ الواردة في روايات الحديث.
المطلب الثاني: تخريج الحديث وبين أوجه الاختلاف فيه.
المطلب الثالث: مسائل أهل الحديث في إثبات الرفع أو الوقف.
المطلب الرابع: مسائل أهل العلم في التعامل مع التعارض الظاهري
لكن حدث "هو الطهور ماؤه الحل مبتته".
المبحث الثاني: الأحاديث والآثار الموافقه والمعارضة لحديث الباب
مع عمل الفقهاء بالحديث، وموقفهم من قول الصحابي وفيه أربعة مطالب:

= محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقى (جـ 3)، وإبراهيم علابة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) - دار إحياء التراث العربي - بيروت، وابن ماجه في السنن: كتاب المناسك - باب الخطبة يوم النحر 2/10/2006 - علق عليه الأستاذ/ محمد فؤاد عبدالباقي الناشر: دار الفكر-بيروت، وقال الكاتبي: هذا الحديث متواتر روي عن ثلاثين نسخاً، نظم المنتثر ص34.4.
المطلب الأول: الأحاديث والآثار الموافقة لحديث الباب.
المطلب الثاني: الأحاديث والأثار المعارضة لحديث الباب.
المطلب الثالث: استدلال الفقهاء وعملهم بالحديث.
mطلب الرابع: موقف العلماء من قول الصحابي.

ثم الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج، ومقترحات البحث، ثم ألقحتها
المصادر التي رجعت إليها في هذا البحث.

منهج البحث(1) وعملي فيه:

(1) المنهج في اللغة: مأخوذ من مادة (نَهْج)، والنَّهْج: الطريق، ونَهْج في الأمر:
أوضحه، وفلان نهج سبيل فلان: سلك مسلكه، والجمع: نُهْج، ومناهج، ونَهْج الطريق،
أنهج واستئنف وضع. وكذا نهج الطريق وأنجه: أبانه وأوضحه. ونَهْج: سلكه،
وعلى هذا: فالمنهج في اللغة يعني: الطريق الواضح، أو الخطة المرسومة للسير
عليها.

نسان العرب: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين ابن منصور الأنصاري
الرويعي الأفريقي، مادة «نهج»، ط3، بيروت: دار صادر، 1441 هـ، القاموس
المحيط: الخروز آبادي، باب الجرم فصل النون/102، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة،
1431 هـ-1212 م، ناجibus من جواهر القاموس: محمد بن محمد ابن عبد الرزاق
الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي/251، دار الهدية، دت.

أما تعريف المنهج في الاصطلاح: عرف المنهج في الاصطلاح بعدة تعريفات من أهمها:
هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلم بواسطة طاقة من القواعد
العامة تهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معرفة.
انظر: مانهج البحث العلمي: د/عبد الرحمن بدوي ص، 5، الكويت: وكالة المطبوعات،
1977 م، الطبعة الثالثة.

هو نسق من القواعد، والضوابط التي تركب البحث العلمي، وتنظمه.
اقترنت طبيعة البحث الأخ ذاللممنهج الوصفي: والذي يعتمد على تجميع الحقائق والمعلومات، ثم مقارنتها، وتحليلها وتفسيرها للوصول إلى تعميمات مقبولة\(^1\).

والمنهج التحليلي: الذي يعتمد على تحليل جزئيات النصوص المختلفة ومحاولة استنباط ما يتاسب مع موضوع البحث\(^1\)، وقد استفادت منه في تحليل النصوص المختلفة واستنباط ما يتفق ويناسب مع موضوعي.

عملي في البحث:

لما كان مبنى هذا البحث قائم على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وأقوال علماء الأمة من المفسرين والمحقدين. فقد عنيت في هذا الجانب بعزو

= أجديات البحث في العلوم الشرعية: د/فرید الأنصاري صـ 40، ط 1، الدار البيضاء:

مشرّرات القرآن، 1417 هـ/1997 م.

وبناء على هذا التعريف يكون المنهج نسقاً، أي منظومة من القواعد، والضوابط، التي تركب وتنظم العمل الذي يهدف إلى حل مشكلة معرفية باستقراء جميع مكوناتها التي يظن أنها أساس الإشكال. المرجع السابق صـ 40.


(2) المنهج التحليلي: ينطلق من استيعاب القاعدة، أو النسق، ثم استيعاب الظاهرة، أو القضية موضوع البحث، ثم محاولة تحليل الظاهرة، أو القضية على ضوء القاعدة أو النسق لاكتشاف مدى وفائها للقاعدة، أو مدى التصويب أو التخطيطي، ثم التحويل، كل ذلك دون خروج في التحليل على القاعدة أو النسق الذي انتقل منه. انظر: في المنهجية والحوار (سلسلة إسلاميات) د/رشدي ف哈尔 صـ 42، القاهرة: مكتبة وهبة، 1983 م، الطبعة الثانية.
الآيات القرآنية ببيان اسم السورة ورقم الآية، وضبط الأحاديث بالشكل واختيار الأحاديث الصحيحة والحسنة وكذلك ما يعترض من الأحاديث الضعيفة وتجنب ذكر الأحاديث الواهية والموضوعة وعزوها إلى مصادرها الأصلية وشرح غريبها والتعليق عليها بأقوال السادة العلماء معتنياً براجع علماء الأمة المتقدمين والمعاصرين من المحدثين وغيرهم.

والله أسأل أن يسدني في هذا العمل كما أسأله سبحانه الإخلاص والقبول والله المستعان.

الجزء الثالث من العدد الأربعين لعام ١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ مٌ
المبحث الأول: تحرير الألفاظ الواردة في روايات الحديث


السَّمك: ما يقال له: إنه سمك، وهو حيوان مائي له أنواع كثيرة لا تقصي، وأشكال مختلفة لا تستقصى (4).

ثانياً:
- طَفأ الشَّيء (فوق الماء) طفأ (5)، بالفتح، (وطفأ)، كَلْعُو: (عَلا) ولم يرسب (6)، وطفأ في الأرض طفا فيها، أي دخل فيها إما واغلا وإما راسخاً، وأطفأ: إذا دام على أنظمة السَّمك الطَّافي (7).

(1) شمس العلوم ودواة كلام العرب من الكلوم (5/193).
(2) لسان العرب، باب السين المهملة، (10/434)، تاج العروس، فصل السين المهملة مع الكاف، مادة س م ك، (12/208).
(3) معجم الصواب اللغوي، قسم الكلمات، حرف اللف (1/43).
(4) التعريفات الفقهية (صف: 116).
(5) تاج العروس للزبيري د، (فصل الطاء مع الواو واليناء)، طفو (38/197).
(6) التكملة والذيل والصلة للصغاني (2/2).
وطفا الشيء علًا فوق ما هو في ماء أو غيره يطفو طفواً (1)، قال:

وقال الليث: طفا الشيء فوق الماء يطفو طفواً، وقد يقال للثور الوحشي إذا عل عرفة (2).

الطافي: اسم فاعل، ج طفاه، ما مات من حيوان الماء حتف أنفه لعنة. فيه (3).

والطافي: هو ما وجد من صيد البحر ميتاً على وجه الماء لا يدر سبب موتته (4).

والسمكة الطافي: هو الذي يموت في الماء فيطلو ويوت طفياً (5).

السمكة الطافي: ما طفا فوق الماء ومات حتف أنفه، أي بهلاك نفسه من غير سبب (6).

والمُرَاد بالسمكة الطافي هو الذي يموت في البحر، يطفو فوق وجه الماء وكل ما عل على وجه الماء، ولم يرسبه فيه تسميته العرب طفياً (7).

ثالثًا:

جزر: الجزر: نقيض المد، يقال: جزر النهر جزر: إذا قال ماؤه (8).

(1) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: 182).
(2) تهذيب اللغة، باب الطاء والفاء، (14/ 24).
(3) معجم لغة الفقهاء (ص: 288).
(4) مشارق الأقوار على صحاح الآثار للفاضل عياض مادة (ص: 318).
(5) المغرب في ترتيب المعرب (ص: 292).
(6) التعريفات الفقهية (ص: 116).
(7) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (ص: 55).
(8) شمس العلوم ودواية كلام العرب من الكلوم (ص: 108).
وجزر الماء، إذا حسر وغار (1)。
و (جزر) الماء نصب وبابه ضرب ونصر و (الجزز) ضبته المد وهو رجوع الماء إلى خلف (2).
(و) جزر الماء جزرًا، من بابي ضرب وقتل: انحرس، وهو رجوعه إلى خلف، ومنه: الجزيرة؛ لأنحرس الماء عنها (3).
قال الأخفش: جزر الماء جزر جزراً إذا ذهب أي ما اكتشف عنه الماء من دواب الماء، فمات يمدان الماء، وسمايت الجزيرة جزيرة لأنحرس الماء عن موضوعها، بعد أن كان يجري عليه.
وقيل: الجزز: القطع، ومنه: سميته الجزيرة، لأنها قطعة منه، أو لأن الماء جزر عنه: أي انقطع، وجزيرة العرب سميت به لأنها قد جزرت عنها المياه التي حولها ببحر البصرة وعمان وعدن والتراث (4).
ومن المجاز: جزر الماء عن الأرض: انفرج وحسر. قال أبو ذياب: حتى إذا جزرت مياه زارته ... وبأتي حزملاوة ينقطع ومنه الجزز والمد، والجزيرة والجزائر. ويقال الجزيرة العرب: لأرضها ومحلتها، لأن بحر فارس وبحر الحبش ودجلة والتراث قد أحدثت بها (5).
(الجزز) انقطع المد، يقال جزر الماء إذا انفرج عن الأرض أي انكشف حين غار ونقص (ومنه الجزيرة) والجزيرة ويقال جزيرة العرب (6).

(1) إصلاح المنطق (ص: 194).
(2) مختار الصحاح، مادة ج ز، (ص: 57).
(3) تاج العروس، جزر، (10/416).
(4) المجموع اللغوي في غربي القرآن والحديث (1/265).
(5) أساس البلاغة، مادة ج ز، (1/136).
(6) الجزء الثالث من العدد الأربعين لعام 1444هـ/2023م.
لأرضها ومحلتها لأنَّ بحر فارس وبحر الهبش ودجلة والفرات قد أحماطت بها وحدها.

رابعًا:

ضرورة أن ينصب وينضب، نضوبًا، فهو ناضب.


قيل: نصب الشيء ينصب نضوبًا إذا أبعد من الأرض. ونصب الثرى ينصب نضوبًا إذا أبعد في الأرض. ونصب الماء ينصب نضوبًا إذا ذهب في الأرض. ونصب الرجل عن إذا بعد. وكل بعيد ناضب.

أنشدني أبو حاتم عن أبي زيد: // (رجع) //:

يومضين بالأعين والحواجب ... (إيامض برق في علاء ناضب ...)

نصب [نصب الماء ينصب بالضم نضوبًا، أي غار في الأرض وسف. ونصوب القوم أيضاً: بعدهم. الأصمعي: الناضب: البعيد. ومنه قول...]

(1) المغرب في ترتيب المعرف باب الجيم، فصل الجيم مع الزاي (ص: 82).
(2) معجم اللغة العربية المعاصرة (3/242).
(3) غريب الحديث لإبراهيم الحربي، باب نصب (2/50).
(4) الجيم، باب النون (3/262).
(5) العين باب الضاد والنون والباء معهما نض ب، (7/48).
(6) جمهرة اللغة (1/356).
للمااء إذا ذهب: نصب، أي بعد(1).

نبض الماء ينضب وينضب نَضْبَاً: ذهب في الأرض، وغدير
ناضب، وعين منضبة: غار ماؤها. قال الكيِّت: ضفادع جيئة حسبت أضاءة ... منضبة ستمعنها وطنًا
ونضبت عيون الطائف، ونوق كَفِّداج التنضب. قال: فحت خؤوضأ كفِّداج
وابنضبت المَفَازة، وخرج ناضب: بعيد. ونبض الذبر: أشتت أثره في الظهر
وغار فيه. ونبض ماء وجهه إذا لم يستحي. وإن فلاًنا لناضب الخير، وقد
نضب بخيره(2).

خامسًا:

ح س ر حسر: قال اللَّيْث: الحسَّر: كشَّطَك الشيء عن الشيء. يقال: حسَّر
عن ذراعيه، وحسَّر البَيْضَة عن رأسه، وحَسَّرَت الرِّيْحُ السَّحابُ حَسْرًا.
وانحسَّر الشيء إذا طَأْعَ، وقد يُجِيء في الشعر حسَّر لازمًا مثل انحسَر.
وقال الليث: حسَّر البحر عن الساحل إذا نسب عنده حتى بدأ ماتحت الماء
من الأرض، وَلا يقال: انحسَر البحر.
وقال ابن السكَّيِّت: حسَّر الماء ونصب وجزر بمَعنى واحد(3).

*****

المطلب الثاني: تخريج الحديث وبين أوجه الاختلاف فيه

أولاً: دراسة الوجه المرفوع:

(1) الصاحب تاج اللغة وصحاح العربية فصل النون، مادة نصب(1/226).
(2) أساس البلاغة (2/277).
(3) تهذيب اللغة، أبواب الحاء والسين، مادة حسر، (4/167).
قال الإمام أبو داود رحمه الله: حديثنا أحمد بن عبّدة، حديثنا يحيى بن سليم الطائي، حديثنا إسحاق بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما ألقى البحر، أو جزء عنه فكلوه (1)، وما مات فيه وطفا، فلا تأكلوه (2)."

ولا: تخرج الحديث:

أخره: ابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب الأُرْنِب، (2/ 186) ح 247 قال: حديثنا أحمد بن عبّدة، به بلفظه. والدارقطني في سننه، كتاب الأشريعة وغيرها، الصيد والذبائح والأطعمة وغيرها ذلك، (5/ 484) ح 4715، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب من كره آكل الطافي، (9/ 429) ح 1890 من طريق أبي داود السجستاني، به بلفظه. والطحاويم في شرح مسائل الأثار، باب بيان مسألة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمك الطافي من الممّنون من آهله وما روى عنه ممّا استدل به قوم على إباحة ذلك، (10/ 199) ح 286 من طريق يزيد ابن سنان، والطبراني في المعجم الأوسط (3/ 181) ح 2859 من طريق إبراهيم بن أبي سفيان عن أحمد بن عبّدة، به بلفظه.

(1) أي ما اكتشف عناء الماء من حيوان البحر، يقال جزر الماء يجزز جزراً: إذا ذهب ونقص. ومنه الجزر والماء، وهو رجوع الماء إلى خلف النهاية في غريب الحديث والآثار (1/ 268).

(2) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في آكل الطافي من السمك، (3/ 258 ح 1865).
والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمك الطافي من المنع من أكله وما روى عنه مثلا استدل به قوم على إباحة ذلك، (10/198) ح2740، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (2/499) والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص: 82) (3) من طريق وهب بن كيسان، وتعييم ابن عبد الله، عن جابر بن عبد الله، بمعناه.
- والترمذي في العلل الكبير = ترتيب علم الترمذي الكبير (ص: 242) ح429(4)، والطبراني في المعم الموسط (6/14) ح566 (5) من طريق ابن أبي ذئب، والدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، الصياد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، (5/44) ح4714(6)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصياد والذبائح، باب من كره أكل الطافي)، (9/29) ح18989 (7).

1) ولفظه "ما حصر عنه البحر فكل، وما أنقى فكل، وما وجدته مينیا طاباُا فوق الماء، فلا تأكل".
2) ولفظه "كلوا ما حصر عنه البحر وما أنقى وما وجدت مينیا طاباُا فوق الماء فلا تأكلوا".
3) ولفظه "ما حصر عن البحر فكل، وما وجدت مينیا طاباُا فوق الماء فنا تأكلنه".
4) ولفظه "ما استدل به وهو حي فكلوه وما وجدت مينیا طاباُا فلا تأكلوه".
5) ولفظه "ما نصب عن البحر وهو حي فمات فكلوه، وما أنقى البحر حيًا فمات فكلوه، وما وجدت مينیا طاباُا فلا تأكلوه".
6) ولفظه "إذا طفا فلا تأكله وإذا جزر عنه فكله وما كان على حافيته فكله".
7) ولفظه "إذا طفا السمك على الماء فلا تأكله، وإذا جزر عنه البحر فكله، وما كان على حافيته فكله".
والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مسألة ما روى عن
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ في السَّمَكِ الطَّفاقي من المنع من أكله وما
ربطت عنه مما استدل به قومه على إباحة ذلك، (10/212) (1) من طريق
سفيان، كلاهما، ابن أبي ذنب، وسفيان) عن أبي الزبير، به.
وأخبره الدارقطني في سننه، الصيد والذبائح والطعام، وغير ذلك،
(483/5) ح رقم 7134 من طريق وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله
به (3).
وأخبره الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، الصيد والذبائح
والطعام، وغير ذلك، (5/483 ح 713) ح من طريق عبد العزيز بن
غزيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله
عليه وسلم (3).
- وقال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب،
وعبد العزيز ضعيف لا يحتم به.
وقال أحمد: هو ضعيف، والحديث ليس بصحيح (4).
- قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان القرعي، وأبو بكر، وحماد، عن
أبي الزبير، وافقه على جابر، وقد أثبت هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف.

(1) ولفظه: "ما كان طافيقا فلا تأكلوا، وما كان في حافتي فكلوا، وما كان جزرا فكلوا".
(2) ولفظه: "عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "كلوا ما حضر عن النبي البحر وما ألقاه
وما وجذمته ميتا أو طافيقا فوق الماء فلا تأكلوه".
(3) ولفظه: "كلوا ما حضر عن النبي البحر وما ألقاه وما وجذموه ميتا أو طافيقا فوق الماء
الماء فلا تأكلوه".
(4) تنقية التحقيق لابن عبد الهادي (4/124).

الجزاء الثالث من العدد الأربعين لعام 1444هـ/2023م
عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم(1).

- وقال الترمذي: سأئلتهُ محمدًا عن هذا الحديث فقال: ليس هذا محفوظ، ويروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب، عن أبي الزبير شيئًا.

- وقال الطبراني (6/ 41): لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي ذئب إلا حفظًا، تفرد به الحسن بن يزيد.

- وقال الدارقطني في سننه (5/ 44): لم يثبت عنه النورى غير ابن أحمد، وخلافة وكعبة، والهند، وعبد الزارق، ومأمون، وأبو عاصم وغيرهم عن النورى، ورواه موقوفًا وهو الصواب، وكذلك رواه أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وابن جرير، وزهير، وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفًا. وروى عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، وابن أبي ذئب عن أبي الزبير مرفوعًا ولا يصح رفعه. رفعة يكتب ابن سليم، عن إسماعيل بن أمية ووقفة غيره.

- وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا يحيى.

- قال الإمام البهذي: رحمه الله في السنن الكبرى (6/ 29): يحيى ابن سليم الطالقي كثير الوهم سبى الحفظ، وقد رواه غيره عن إسماعيل ابن أمية موقوفًا، ورواه أبو عيسى الترمذي من حديث ابن أبي ذئب، عن الحسن ابن يزيد الكوفي، عن حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: "ما اصتدموه وهو حي فكلوه، وما

(1) سنن أبي داوود، (3/ 358).
وجدت ميّتاً طانياً فلا تأخذه. قال أبو عيسى: سألت محمدًا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: ليس هذا يمحفوظ، ويروي عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لايبن أبي ذياب عن أبي الزبير شيئاً.

- وقال أيضاً رجحه الله: وقد رواه أيضاً يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير مرفوعاً، ورضي الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به، ورواه يحيى بن أبي أنيسة متروك لا يحتج به، ورواه عبد العزيز ابن عبد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر مرفوعاً، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به، ورواه بقية بن الوليد عن الأوزاعي، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، ولا يحتج بما ينفرد به بقية، فكيف بما يخالف فيه، وقول الجامعة من الصحابة على خلاف قول جابر مع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر: "هو الطهور ماؤه الحج ميلته". ويا الله التوفيق.

- وقال البهيقي: قال سليمان: لم يرفع هذا الحديث عن سفيان إلا أبو أحمد.

- وقال ابن عدي: وهذا أيضاً يرفعه عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب ابن كيسان ونعيم عن جابر، ولا يرويه عنه غير ابن عباس.

ثانياً: دراسة الإسناد:

1- أحمد بن عبده بن موسى أبو عبد الله الضبي (1). روى عن: يحيى ابن سليم الطائي، وابن عبيبة، وطائفة. روى عنه: أبو داود، وأبو زرعة الرزاز، وخلق كثير. قال أبو حامد والنسائي: ثقة، وقال في موضع

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 99).
(2) الضبي: بالفتح والتشديد إلى ضبة بن آدم بن طابية بن الباس بن مضرة وضبة ابن الحارث في قريش وضبة بن عمرو في هذيل وضبة قريبة بالحجاز وجد. لب اللباب في تحرير الأنساب (صن: 165).
آخر: صدوق لا بأس به, وذكره ابن حبان في النقوت, وقال ابن حجر:
ثمرة رمي بالنصب من العاشرة. مات سنة خمس وأربعين وماتين (1).


قلت: الخلافة فيه: صدوق حسن الحديث منكر الحديث عن عبد الله ابن عمر ولم يرو عنه هنا.

3- إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص: ابن سعيد بن العاص

للمراجع:
(1) الجرح والتعديل 2/32, الثقات 8/32, تاريخ الإسلام 18/7, تهذيب الكمال 397/1, تهذيب التهذيب (ص: 204). 
ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي المكي. ابن عم أبو بوسروي عن أبيه أمية، وأبي الزبير المكي، وغيرهما، وعنهم: يحيى بن سليم الطاففي، وبشر بن المفضل، وغيرهما. قال يحيى ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وأبي حجر: ثقة، زاد الأخير: ثبت. وقال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقد وقعت أحبس بن شاهين، والعجلي، وأبي حبان، وأبي عسكر، والذهبي، وغيرهم. مات سنة أربع وأربعين ومائة، وليس له عقب، وقيل: مات سنة تسع وتلاين ومائة (1).


(1) الطبقات الكبرى - متم التتابعين - (صف: 317) رقم 88، التاريخ الكبير 1/345.

فيه، لأن من استرحج في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله. وقال ابن حجر: صدوق إلا أنه يدل على الوجه (1). مات سنة ثمانية وعشرين ومائة (2).

5- جابر بن عبد الله: ابن عمرو بن حرام بن ثعلبة، الأنصاري، الخزرجي، السلمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد المدني صاحب رضوان الله وابن صاحبه، روي عن النبي ﷺ، وعن خالد بن الوليد وغيرهما. عنه: أبو الزبير المكى، ومحمد ابن المنكدر، وغيرهما، قال عبد الله بن عمارة بن القداح فيما نقله المزور في تهذيب الكمال: عبد الله بن عمرو بن حرام شهد العقبة، وكان نقيباً، وشهد بدرًا، واستشهد يعني - بأخد ـ، وابن جابر بن عبد الله شهد العقبة، وشهد المشاهد كلها إلا بدرًا وأحدًا، وقال ويكيع عن هشام بن عروة: رأيت لجابر بن عبد الله حلقته في المسجد يؤخذ عنه، وكان من السبعة المكثرين للرواية روى عن النبي ﷺ ألف وخمسة وأربعين حديثًا. قال ابن حبان في المشاهير: توفي جابر بالمدينة بعد أن عمى، توفي سنة ثلاث وسبعين، وقيل: توفي سنة أربع وبضعة، وقيل: غير ذلك، وقيل: صلى عليه أبان بن عثمان بقية، وقيل: بل صلى عليه الحاجج، قال ابن

(1) وقد جعله ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين وهي: من أكثر من التدليس، فلم يحتاج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماو ومنهم من رد حديثهم مطلقًا ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي. طبقات المدلسين 1/ 41.
حجر في الإصابة، وفي الطبرِي، وتاريخ البخاري مايشهد له وهو أن
الحجاج شهد جنازته
ثالثاً: الحكم على الحديث
الحديث بهذا الإسناد ضعيف فيه: أبو الزبير المكي، صدوق يدلس ولم
يصرح بالسماع.
ثانياً: دراسة الوجه الموقف:
قال عبد الرزاق الصنعاني – رحمه الله: عن الثوري، عن أبي الزبير،
عن جابر قال: "ما وجدتموه طافيا فلتأكلوه، وما كان في حافتيه فكلوه".
قال سفيان: "لا يجزر إلآا عن حي".
أولاً: تخرج الحديث:
أخيره:
ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصيد في الطافيث، (4/248) ح
1976(3)، ما قذف به في البحر، وجزر عنه الماء، (4/249) ح
1960(4)، والدارقطني في سننه كتاب الأشربة وغيرها، الصيد والذباح.
(1) معرفة الصحابة لأبي نعيم (2/529)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1/219)
(2) أخرجه: عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه كتاب المناسك، باب الحيتان، (4/50)
(3) ح2266.
(4) ولفظه "ما مات فيه ولفا فلا تأكله".
الجزء الثالث من العدد الأربعين لعام 1444هـ/2023م
2096
الشريف
والاطمّعة وغير ذلك، (٥/٤٨٥) ح٤٧١٦، ح٧٢٤٠ من طريق إسماعيل
ابن أميّة، عن أبي الزبير بن أبي جعفر، به بلفظ قريضٍ.
والدارقطني في سنة، كتاب الأشربة وغيرها، الصيدل والذبائح والأطمّعة
وغير ذلك، (٥/٤٨٥) ح٦٧٢٧، ح٧٤١٨، والبهيقي في السنين الكبرى
كتاب الصيدل والذبائح، باب من كره أكل الطافي، (٣٦/٩٨) ح١٨٨٨
من طريق عبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير بن أبي جعفر.
قال البهيقي (٣٦/٩٨): وبمعناه رواه أبو بكر البصريّ، وابن جريج،
وزهير بن معاوية، وحماد بن سلمة، وغيرهم عن أبي الزبير، عن جابر
موقوفاً، وعد الرزاق، وعد الله بن الوليد العداني، وأبو عاصم، ومؤمن ابن
إسماعيل، وغيرهم عن سفيان الثوري، وخلفهم أبو أحمد الزبير فروه عن
الثوريّ مرفوعًا وهو واهيم فيه.
ثانيًا: دراسة الإسناد:

١- سفيان: هو ابن سيدي بن مستروق بن حبيب الثوري، أبو عبد الله
الكوفي، روى عن: أبي الزبير المككي، وسليمان الأعشم، وغيرهما,
وعنه: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، وعبد الله بن المبارك، وغيرهما،
وقتله محمد بن سعد، ومالك، ويعيبي، والعميلي، وابن حجر. توفي سنة

(١) وفظه: «ما ألقي البحر أو حضر عنة من الحيتان فكله، وما وجدته طافيا فلا
تأكله»، وقال: موقوف هو الصحيح.
(٢) وفظه: «ما ضرب به البحر أو جزر عنة أو صيد فيه فكل وما مات فيه ثم طفا فلا
تأكل».
(٣) الثوري: بالفتح إلى ثور بطن من همذان ومن عبد مناة إلى مذهب سفيان وأبي
ثور. لب اللباب ١/١٩.
إجراءات وثنين ومائة

2- أبو الزبير المكي، صدوق يدله ولم يصرح بالسماع، سبقت ترجمته عند دراسة إسناد الوهج المرفوع.

3- جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- صحابي جليل، سبقت ترجمته عند دراسة إسناد الوهج المرفوع.

ثالثًا: الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد ضعيف فيه: أبو الزبير المكي، صدوق يدله ولم يصرح بالسماع.

********

المطلب الثالث: مسألة أهل الحديث في إثبات الرفع أو الوقف

سلك العلماء أربعة مسألة حول هذا الحديث فمنهم من رجح الرفع ومنهم من رفع الوهج، ومنهم من ذهب إلى الجمع، ومنهم من توقف.

المسلك الأول: ترجيح الرفع على الوقف:

ذهب إلى ترجيح الوهج المرفوع عدد من أئمة الحديث وعلى رأيهم الإمام الطبرياني -رحمه الله-:

1- فقد رجح المرفوع الإمام الطبرياني -رحمه الله- حيث أخرجه ولم يشر إلى الوجه الموقف أصلاً وإن كان ذكر ما في المرفوع من تفرد فقال - رحمه الله-: لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي ذئب إلا حفص، يفرده به الحسين بن زيد.

(2) المعجم الأوسط (7 / 14) ح رقم 5652.
2- الإمام ابن الأثير فقد ذكر اللوجه المرفووع وبين أنه روي عن جابر موقفا فقال: وروى موقفاً على جابر أخرجه أبو داود(1). ولم يش ترك اللوجه الموقف أصلاً، وهذا يعني أنه يمنح إلى رفع الحديث وأهله أعلم.

3- الإمام مغتاضي- رحمه الله- فقال بعد أن ذكر كلام البيهقي في تضعيف رواية أبي أحمد الزبيري عن الثوري قلت: الزبيري ثقة وقد زاد الرفع فوق قوله... (2). إلى أن قال: إنما استدله البيهقي عن يحيى بن سليم ثنا اسمعيل بن أمية عن أبي الزبير مرفعا ثم قال (يحيى بن سليم كثير الوهم سيء الحفظ وقد رواه غيره عن اسمعيل موقفا) - قلت - ذكر الدارقطني في سننه رواية يحيى ثم قال رواه غيره موقفا ثم أخرجه من حديث اسمعيل ابن عياش عن اسمعيل موقفا فتبين أن ذلك الغبر الذي رواه موقفا هو ابن عياش، وقد قال البيهقي في غير موضع (لا يتحبه) وقال في باب ترك الوضوء من الدم (ما روى عن أهل الحجاز ليس بصحيح) واستعيل بن أمية مكية، وعبيد بن سليم ثنا ابن معين وغيره لابن البخاري ومسلم والجماعة كلهم وقد زاد الرفع فكيف تعارض روايته برواية ابن عياش مع روايته لهذا الحديث عن مكي ورواية ابن أبي ذنب لهذا الحديث عن أبي الزبير مرفعا تشهد لرواية يحيى بن سليم وقول البخاري لا أعرف لابن أبي ذنب عن أبي الزبير شيئا هو على مذهب في أنه يشترط لاتصال الإسناد المعنى ثبوت السماع وقد أنكر مسلم ذلك إنكارا شديدا وزعم أنه قول مختصر وان المتقن عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء والسماع وابن أبي ذنب آدرك زمان أبي الزبير بلا

(1) جامع الأصول (7/67) رقم ٥٠١.
(2) الجوهر النقي (٩/٢٥).
خلف وسماعيه منه ممكن ثم قال (ورواه عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفعًا وعبد العزيز ضعيف لا يحتاج به):-
قلت - أخرج له الحاكم في المستدرك في أبواب الأحكام حديثًا وصحح سنده وأخرج حديثه هذا الطحاوي في أحكام القرآن... عن جابر ابن عبد الله عن رسول الله ﷺ... وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة - عام خص منه غير الطفاش من السمك بالاتفاق وبالحديث المشهور والطافي مختلف فيه فقى داخل في عموم الآية(1).

4- ابن القطان: فقد قال: إسناد يحيى بن سليم، عنله أن الناس رـَوَّاه موقوفًا، وإنما رفعه يحيى بن سليم وأبان معين يوثق يحيى بن سليم وهو من أهل الصدق، ولكن في حفظه شيء، من أجل ذلك تكلم فيه غيره... ثم أبدى اعتراضه على عبد الحق فقال: فإن كان عبد الحق ضعف المرفع لكونه من رواية أبي الزبير: فقد تناقض، لتصحيحه الموقوف، وهو عنه. وإن عنى به ضعف يحيى بن سليم: تناقض أيضاً، فكم من حديث صاحبه من روايته، ولم يخالف يحيى بن سليم في رفعه عن إسماعيل بن أمية إلا من هو دونه، وهو إسماعيل بن عياش، وأما إسماعيل بن أمية فلا يسأل عن مثله(2).

5- ابن عبد الهادي: فقد اعترض على ابن الجوزي في تضعيحه إسماعيل ابن أمية وبين أن شخص آخر منتق معه الاسم لكنه ثقة فقال: وقول المؤلف في إسماعيل بن أمية: (هو متروك) وهم فاحش، فإنه مجمع على تقنه! وهو إسماعيل بن أمية القرشي، الأموي المكي، ابن عم أيوب ابن

المصدر السابق (9/256).

بيان الوهم والإبهام في كتاب الأحكام (3/576، 577).

الجزء الثالث من العدد الأربعين لعام 1444هـ/2023م
الشريف

القول الشافعي في حديث جابر في السمك الطافي دراسة ترجمية في ضوء السنة النبوية

موسى، وقد روى له البخاري ومسلم في "صحيحهما"، وأما المتروك:
فآخر غيره، وليس هو في طبته، والله أعلم.

۶- الإمام بدر الدين العيني رحمه الله فقد نقل كلام البيهقي في تضعيف
الوجه المرفوع ورد عليه مرجحا المرفوع فقال: فإن قلت: ضعف
البهيقي هذا الحديث، وقال يحيى بن سليم: كثير الوهم سي الحفظ وقد
رواه غيره موقوفا. قلت: يحيى بن سليم أخرج له الشيخان فهو ثقة وزاد
فيه الرفع، ونقل ابن القطان في كتابه عن يحيى أنه ثقة. فإن قلت: قال
ابن الجوزي: إسماعيل بن أمية متروك. قلت: ليس كذلك لأنه ذكر أنه
إسماعيل بن أمية أبو الصلاب الزارع، وهو متروك الحديث، وأما هذا
فهو إسماعيل بن أمية القرشي الأموي، والذي ظن أنه ليس في طبته. فإن
قلت: قال أبو داود: رواه الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير موقوفا
على جابر، وقد أندل من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ما اصطدمت به، هي حي
فكموه. وما وجدت مينا طائفلا فلا تأكوه. وقال النرجسي: سألت محمد بن
إسماعيل عن هذا الحديث فقال: ليس بمحفوظ، وروى عن جابر خلاف
هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب من أبي الزبير شيئا. قلت: قول البخاري:
أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا على مذهبه في أنه يسترط
لاتصال الإسناد المععن ثبوت السماع، وقد أنكر مسلم ذلك إكبارا شديدا.
وزعم أنه قول مختصر، وأن المتفق عليه أنه يكفى للاتصال إمكان اللقاء
والسماع، وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف وسماعه منه
ممكن. فإن قلت: قال البيهقي: ورواه عبد العزيز بن عبد الله عن وهب

(1) تنفيح التحقيق لابن عبد الهادي (4/146).
ابن كيسان عن جابر مرفعاً وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به. قلت:

أخرج الحاكم في (المستدرك) حديثا عنه وصحح سنه(1).

المستدرك الثاني: مسلك ترجيح الوقف وهذا ما عليه أكثر المحدثين:

فقد صحح ورجح الوجه الموقف أكثر أئمة الحديث منهم أبو داود، والدارقطني، والبهقي، والبغوي صاحب المصابيح، والزركشي، والذهب:

1- فقال أبو داود - رحمه الله - في سنته بعدما أخرج الوجه المرفع:

روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأبو، وحمة، عن أبي الزبير، ووقفوه على جابر وقد أسند هذا الحديث أيضًا من وجه ضعيف عن ابن أبي ذنب، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم(2).

2- وقد أخرج الإمام الدارقطني الوجهين في سنته بسنه ثم صحح الوقف:

فقال بعدما روى الوجه المرفع: لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد، وخارجه وكيع، والعدنيان، وعبد الرزاق، ومؤمل، وأبو عاصم، وغيرهم عن الثوري، روى موقفاً وهو الصواب. وكذلك رواه أبوب السختياني، وعبد الله بن عمر، وابن جريج، وزهير، وحمة ابن سلمة، وغيرهم عن أيقوق الزبير موقفاً. وروى عن إسماعيل بن أمية، عن أيقوق الزبير، وأبو ذيب من أيقوق الزبير مرفعاً ولا يصح رفعه.

رفعه يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، ووقفه غيره(3).

3- وقال كذلك بعدما أخرج الوجه الموقف: موقف هو الصحيح(4).

---

(1) عامة القرى شرح صحيح البخاري (3/ 105).
(2) سنن أبي داود ، (33/ 235).
(3) سنن الدارقطني (5/ 484) ح رقم 4713.
(4) المصدر السابق (5/ 485) ح رقم 4716.
4- وقال محيي السنة: الأكثرون على أنه موقوف على جابر (1).

5- ومن ذهب إلى تصحيح الوقف الإمام الذهبي فقد عقب على تضعيف ابن الجوزي لإسماعيل بن أميّة فقال: قلت: بل ثقة باتفاق، لكن الصحيح وقفة (2).

6- وكذا صحيح الوقف الرازي الشافعي فقال بعد ذكره للوجه المرفع: وهذا نص، إلا أن الصحيح وقفة على جابر (3).

7- كما نقل أبو العباس الإشبيلي كلام الأمئة على الحديث ثم رجح الوقف فقال: روـي عن ابن أبي ذئب، وإسماعيل بن أميّة عن أبي الزبير مرفعا، ولا يصح رفعه، عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أميّة معيّنا، ووقفة غيره عن إسماعيل وهو الصواب (4).

8- قال المنذرٌ: وقد أسند هذا الحديث من وجه سبعة ضعيفاً (5).

9- ومن ذهب إلى تصحيح وترجيح الموقف جمال الدين أبو محمد علي ابن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري فقال: والموقف عندنا حجة.

وأما حدث النبي فإنّه لم يكن طافيا بل هو ميّا ألقاه البحر، لأن جابر (1).


(2) تتفق التحقُّيق للذهبي (2/91).

(3) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (6/148).

(4) مختصر خلافات البيهقي لأبي العباس الإشبيلي (5/77).

(5) نيل الأوطار (8/170).
ذكره من معجزات رسول الله ﷺ (صلى الله عليه وسلم) (فقال: " وشكى الناس إلى رسول الله ﷺ (صلى الله عليه وسلم) ، الجوـع ، فقال: عـيـسـي الله أن يطبعكم ، فأـتـيـا سـيف البـحر ، فـخـرـيـب البـحر زـخـرـة فـلـأـتـى دابـة " . وـمـا أـلقـاه البـحر فـهو حـلال(

10 - الإمام ابن أبي حاتم وأبو زرعة رحمهما الله تعالى فقد أخرج ابن أبي حاتم في علـهّ قال: سألتُ أبا زرعة عن حديث رواه إسماعيل ابن علي شام، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان ونعيم ابن عبد الله، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ... الحديث قال أبو زرعة: هذا خطأً، إنه هو موقوف عن جابر فقط، وعبد العزيز بن عبيد الله واهي الحديث(2). فوجدنا ابن أبي حاتم يميل إلى قول أبو زرعة في تضعيف هذه الرواية المرفوعة ويؤكد أن الوجه الموقوف هو الصواب.

11 - الإمام عبد الحق الإشبيلي قال: إنما يرويه التقات من قول جابر، وإنما أصد من وجه ضعيف من حديث يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر. ومن حديث عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة ابن صهيب وهو ضعيف لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش(3).

12 - ابن القيم رحمه الله حيث تعقب ابن القطان، فقال: "وهذا تعنت من ابن القطان، والحديث إنما ضعيف لأن الناس رووه موقوفًا على جابر، وانفرد برفعه يحيى بن سليم، وهو مع سوء حفظه قد خالف التقات، وانفرد

(1) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكرى بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: 686 هـ)، (2/ 121).
(2) عال الحديث لابن أبي حاتم (4/ 533).
(3) الأحكام الوسطى (4/ 124).
عنهم، ومثل هذا لا يحتذِّ به أهل الحديث، فهذا هو الذي أراده أبو داود وغيره من تضعيف الحديث. ثم أخذ في توجيه صنيع عبد الحق في كونه صحيح الحديث يحيى بن سليم في غير هذا الموضوع وضعقه هنا، فبين أن هذه هي "طريقة أئمة الحديث العارفين بعله: يصححون حديث الرجل في موضع، ويضعفون حديثه في موضع آخر إذا انفرد أو خالف الثقات".

3- وقال: وأمّا حديث الباب فهو موقوف.

4- الإمام الذهبي رحمه الله فقد رجح الموقف فقال بعدما نقل كلام الأئمة حول رفع الحديث ووقفه: الصحيح وقفه.

5- الحافظ ابن حجر في فتح الباري حيث قال: والصحيح موقوف وإذا لم يصح إذا موقوف فقد عارضه قول أبي بكر وغيره والقياس يقتضي حلله - يعني الطافي - لأنه سماك لو مات في البر لأكل بغير تذكير، ولو نصب عنه الماء أو قتلت سماكة أخرى فمات لأكل فكذلك إذا مات وهو في البحر.

6- وقد استند على ابن حجر في تصحيح الوجه الموقف العلامة المباركفوري رحمه الله فقال: الصحيح أنه موقوف كما حقيقة الحافظ في الفتح.

(1) ابن قيم الجوزية وجهده في خدمة السنة النبوية وعلومها لـ جمال بن محمد السيد، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1444هـ/2003م، عدد الأجزاء: 3 (1/88).
(2) عون المعيد وحاشية ابن القيم (10/110).
(3) تفتيح التحقوق للذهبي (2/191).
(4) فتح الباري لابن حجر (9/619).
(5) تحفة الأحويذي (1/192).
الشريف

17- الإمام الشوكي رحمة الله: نقل أقوال العلماء ورجل الوقف وضعف المرفع فقال: وَرَوَى عَنْ أبِي ذَبْبَة وَإِسْمَاعِيل بْنِ أَمْيَة مَرْفَعٌ وَلَا يُصْحِبُ وَالصَّحِيحُ مَرْفَعٌ.

18- وقال الشوكي أيضاً: فتقرر بمجموع هذه الأدلات أن ميظة البحر حال بأي سبب كان ولا يصح لتخصيص هذه العمومات ما أخرجه أبو داود "3815", مرفوعاً من رواية يحيى بن سليم عن جابر بلفظ: "ما ألقاه البحر أو جزره عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه", لأنه قد أعل بأين يحيى بن سليم ضعيف الحفظ وقد أعل بالوقف وهو الصواب.

19- القاضي البيضاوي رحمة الله حيث قال: والأكثرون على أنه موقوف على جابر.

20- وقد قال إلى وقفة الحديث الفقيه الحنفي ابن الملك رحمة الله حيث نقل اختلاف الفقهاء في مسألة السمك الطافي وأدلتهم ثم قال: "والآخرون على أنه موقوف على جابر".

المسلك الثالث: التوقف عن ترجمة أحد الوجهين:

وهناك من توقف ولم يرجل ومن هؤلاء:

1- الإمام البيهي رحمة الله فقد ذكر الوجهين وتكلم عن ضعفهم ولم يرجل فقال: يحيى بن سليم الطفائي كثير الوهم سبي الحفظ، وقد رواه غيره عن إسمايل بن أمية موقفًا. وقد رواه أيضا يحيى بن أبي أنيسة عن

(1) نيل الأوطار (8/262).
(2) السيل البرج المرتفع على حدائق الأزهر للشوكي (ص: 728).
(3) تحفة الأباير شرح مصباح السنة للقاضي البيضاوي (2/95).
(4) شرح المصاحبه لابن الملك (4/522).
أبي الزبير مرفعاً، وبحيى بن أبي أنيسة متروك لا يحتج به، ورواه عبد العزيز بن عبد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر مرفعاً، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به، ورواه بقية بن الوليد بن الأزاعي، عن أبي الزبير، عن جابر مرفعاً، ولا يحتج بما ينفرد به بقية، كيف به ما يخالف فيه(1).

- أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله، فقد روى من طريقه ثلاثة طرق للحديث الأول من طريق الدارقطني مرفعاً(2)، والثاني من طريق الدارقطني كذلك لكنه موقف(3)، والثالث من طريق أبي داود مرفعاً، ولم يرجح أحد هذه الطرق الثلاث على الآخر، بل اكتفى بنقل أقوال الأئمة السابقين.

- الإمامين البخاري والترمذي رحمهما الله فقد ضعفا وجه المرفع وبيان أنه قد روى عن جابر خلاف هذا - فقال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: ليس هذا محفوظ ويروي عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذنب، عن أبي الزبير شين(4).

المسلك الرابع: مسلك تصحيح صدر الحديث وتضعيف عجزه:
قال العلامة الإثيوبي رحمه الله: الأولى أن يقال - كما يعلم مما ذكرنا

(1) السنن الكبرى للبصيري (9/429). قال الشيخ رحمة الله: يحيى بن سليم الطائي الكبير أبو إسماعيل بن أمية موقفاً. (2) التحقيق في مسائل الخلاف (2/362) رقم 1943.
(3) المصدر السابق (2/362) رقم 1944.
(4) المصدر نفسه (2/363) رقم 1945.
(5) العلل الكبير للترمذي (ص: 242) رقم 39.4267

الجزء الثالث من العدد الأربعين لعام 1444هـ/2023م
أولاً: إن درجة هذا الحديث صحيح الصدر؛ لموافقته للأحاديث الصحيحة، ضعيف العجز؛ لمعارضته حديث جابر الذي ذكرناؤه أولًا، ولقول أبي بكر الصديق وغيره.

فدرجته: أنه صحيح في جزئه الأول، ضعيف في جزئه الثاني، وغرضه: الاستشهاد بصدره لحديث أبي هريرة، والاستناد لبعجزه للترجمة، فهو صحيح الصدر، ضعيف العجز كما قالوا.

*****

المطلب الرابع: مسائل أهل العلم في التعامل مع التعارض الظاهري

لحديث " هو الطهور ماؤه الحل ميته"

المسلك الأول: استخدام قاعدة النسخ:

ذهب إلى القول بنسخ جديد حديث جابر رضي الله عنهما الإمام الحاكم

النمسابوري رحمه الله:

فقد أخرج الإمام الحاكم رحمه الله الوجه المرفوع في معرفة علوم الحديث وقال بنسخه بحديث هو الطهور ماؤه الحل ميته. ولم يشر إلى الوجه الموقوف أصلا.


(1) مرشد ذوي الحجا وال الحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى

(19/ 146).
الشريف

والناسخ لذلك ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: أخبرنا الربيع ابن سليمان قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة أن المغيرة بن أبي بردة أخبره، أنَّه سمع آبا هريرة يقول: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنَّا نركب البحر ومنحنٍ خلفاً من الماء، فإن توضَّنا به عطشنا أفتوضنا من ماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو الطهور ماؤه الحَلَّ ميتته».

المسلك الثاني: استخدام قاعدة الجمع

مسلك الجمع بين الوجهين:

ومن العلماء من سلك مسلك الجمع بين حديث جابر وحديث "هو الطهور ماؤه الحَلَل ميتته".

ومن هؤلاء الإمام الطحاوي رحمه الله الذي ضعف حديث "هو الطهور ماؤه" إلا أنه بين في الوقت ذاته أنه يمكن الجمع بين الحديثين كذلك، فقال: وكان هذا الحديث (يقصد حديث) مما قد اضطراب علينا إسناده الاضطراب الذي لا يصلح معه الاحتجاج بمثله واحتملان عبد الجبال بن عمر فيما روُويا عنه مما روَيْناه عنه فيه وإن كان قد لحقه في روائيه ما لحقه؛ لأنَّ أهل الحديث إنما ينكره من روائيه ما رواه منها عن الزهري وابن المنكدر، ولا ينكره ما رواه عن سواهما، وبحثونه في ذلك... (3).

وكلنا لو صُرحنا هذا الحديث لم يكن فيه ما يخالف حديث جابر الذي

(1) معرفة علم الحديث للحاكم (ص: 86، 87).
(2) شرح مشكل الآثار (10/2006).
الشريف

في أول هذا الباب لإن الذي في هذا الحديث إنما هو: "وميتة حلال...

فقد يجوز أن يكون ميتة هي الميتة التي أباحها حديث جابر بن عبد الله...

فيكون الحديثان جميعًا صحيحي مستقيمين، ويكون ما في حديث جابر على...

ترجيح الطافقي، وما في الحديث الآخر على الميتة سوي الطافقي، وهذا أول...

ما حمل عليه هذان الحديثان حتى لا يضاف واحد منهما الآخر، وحتى يكون...

وجه كل واحد منهما غير وجه الآخر (1).

وقال الشيخ الألبوني الولوي رحمه الله: وجمع بعض العلماء بين...

مختلف الأخبار في ذلك، يحمل النهي على كراهية التنزيه، وما عدا ذلك على...

الجواز (2).

المسلك الثالث مسلك الترجيح ترجيح حديث " هو الطهور ماؤه الحل ميتته"...

على حديث جابر رضي الله عنهما.

وقد ذهب إلى ذلك الإمام النووي رحمه الله فقال:

(وأما) الجواب عن حديث جابر الذي احتج به الأولون فهو أن حديث...

ضعف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتكاج به لو لم يعارضه شئ فكيف وهو...

معارض بما ذكرناه من دلائل الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله...

عنهم المنتشرة وهذا الحديث من رواية يحيى بن سليم الطافقي عن إسماعيل...

ابن أمية عن أبي الزبير عن جابر قال البيهقي يحيى ابن سليم الطافقي كثير...

الوهم سي الحفظ قال وقد رواه غيره عن إسماعيل ابن أمية موفقًا على...

جابر قال وقال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال ليس هو...

بمحفوظ قال ويروى عن جابر خلافه قال ولا آرفع لأثر ابن أمية عن...

(1) شرح مشكل الآثار (10/ 210).

(2) ذخيرة العقاب في شرح المجتيبي (3/ 55).
أبي الزبير شيخًا قال البيهقي وقد رواه أيضًا يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير مرفعًا ويثني بن أبي أنيسة متروك لا يحتج به قال ورواه عبدالعزيز بن عبد الله عن وَهَب بن كيسان عن جابر مرفعًا وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به قال ورواه تقيه بن الوليد عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفعًا ولا يحتج بما ينفرد به تقية فكيف بما يخالف قال وقول الجماعة من الصحابة على خلاف قول جابر مع ما رويه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر (هو الطهور ماؤه الجل ميتته). والله أعلم (1).

(1) المجموع شرح المهذب (9/33).

الجزء الثالث من العدد الأربعين لعام 1444هـ/2023م
المبحث الثاني
الأحاديث والآثار الموافقة والمعارضة لحديث الباب مع عمل الفقهاء بالحديث، وموقفهم من قول الصحابي

المطلب الأول: الأحاديث والآثار الموافقة لحديث الباب

وردت عدة أحاديث وآثار تؤيد حديث جابر ﷺ في النهي عن أكل السمك الطافي ومنها:

أ- عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سمعت ابن عباس ﷺ يقول: "لا تأكل أي من السمك طافياً" (1).

ب- وعن عثمان أيضاً قال: سأل رجل ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال: إنّي أتى إلى البحر، فأخرجه قد جعل سمكاً كثيراً، فقال: "كل ما لم ترع سمكاً طافياً" (2).

قلت: هاتان الروايتان عن ابن عباس ضعيفتان فهما الأجلح قال الحافظ في "الفتح" 9/615: في سنده الأجلح وهو لين.

ج- وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: "طعامه مينتة، إلا ما قدرت منها، والجري لا تأكله اليهود، ونحن نأكله" (3).

(1) أخرجه: عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب المناسك، باب الأحيتان.
(2) أخرجه: ابن أبي شيهبة في مصنفه، كتاب الصيد، في الطافى، 4/48 ح رقم 19749.
(3) ذكره البخاري في صحيحه (7/89) معلقًا اثر حديث (4962) بصيغة الجزم.
وجنَّا ابن عباس رضي الله عنهما فرج، في قول الله عز وجل: «أَجِلْ لَكُمْ صَبْئُ الْبَحْرٍ وَطَعَامُهُ» [المائدة: 96]، «أَلَّا إِنَّ صَبْئَةَ مَا صَيْدٌ، وَطَعَامُهُ ما لَفظُ الْبَحْرُ».(1)


(2) أخرج: الطحاوي في شرح مشكل الآثار، (5/200) قال: حددتنا مُحَمَّد بن خزيمة، قال: حددنا الحجاج بن المنهال، قال: حدَّدنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن

الباب روايتان:

د - الرواية الأولى: عن ميسرة أنَّ عليًا رضي الله عنه قال: "ما قذف البحر خلال، وكان يكره الطَّافِي من السمك".(3)

(3) إسنادات صحيح، أخرجه: الدارقطني في سنة، الصيد والذبحان، وطعماً، وغير ذلك، (5/488) ح رقم 728، قال: حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أَخْبَى ابن أَبِي بُكَرَة، نا خلف بن خليفة، عن حُصْنِهِنَّ، عن سعيد بن جبير، به، وسُعِيد بن منصور في التفسير من سنه–باب تفسير سورة المائدة، قوله تعالى: «أَجِلْ لَكُمْ صَبْئُ الْبَحْرٍ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيِّآرَة». [المائدة: 96]
الشريف

الرواية الثانية قال عليًّ: «ما مات في البحر فإنه ميتة» (1).
فالرواية الأولى خص فيها من ميتة البحر السمك الطافي وبين الحكم فيه وأمه مكروه، أما الثانية فهي رواية عامة في ميتة البحر، فلو حملنا الخاص على العام لتبين أنه ليس هناك تعارض بين الروايتين عن علي ؛ حيث إنه خصص من بين الميتة السمك الطافي فقال بكراهه أكله .
و- وعن ابن طاووس، عن أبيه، في الحوت يوجد في البحر ميتا فنهى عنه »(2)«.
ز- وعن الزاهري: «أنه كره الطافي منه»(3).
ح- وعن إبراهيم النخعي: «أنه كره الطافي»(4).

(1) إسناده صحيح رجاله ثقات أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، في الطافي، (4/248) ح رقم 1974 - حديثنا أبو بكر قال: نا حفص عن جعفر، عن أبيه قال: قال علي، به.
(2) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، في الطافي، (4/248) ح رقم 1974 حـ.
(3) قال: نا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبيه به.
(4) قال: ضعيف فيه، ابن جريج كان يدنس ولم يصح هنا بالسماح.
(5) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، في الطافي، (4/248) ح رقم 1975 حـ.
(6) قال: نا عبد الله علي بن عمار، عن منصر، عنه به.
(7) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، في الطافي، (4/248/4) ح رقم 1975 حـ.
(8) قال: نا وكيع، عن حسن، عن مغيرة، عنه به.
ط- وعن إبراهيم "أنه كره من السماك ما يموت في الماء، إلا أن يتخذ الرجل حظيرة، فما دخل فيها فمات، فلم يبر ذلك بأسأ" (1).

ي- وعن أبي مطر قال: خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي خلفي، فقلت: من هذا؟ قالوا: على رضي الله عنه، فمشيت خلفه حتى أتى على أصحاب السماك فقال: لا يباع في سوقنا طاف (2).

ك- عن عبد الرحمن بن حزم قال: سميت سعيد بن المسيب، سئل عن صيد البحر وطعامه، قال: "طعامه ما لفظ وهو حي" (3).

ق- وعن عكرمة قال: قال أبو بكر: "طعام البحر كل ما فيه" قال:

=قلت: ضعيف فيه: مفيدة بن مقسم يدلس لا سيما عن النخوي وقد روى عنه هنا ولم يصرح بالسماع.

(1) إسناده صحيح رجاه ثقات أخجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد في الطافي، (4/148) رقم 19751. كتاب الصيد. السماك يُنظر له الحظيرة (4/20) رقم 19797.

(2) هذا الحديث جزء من حديث طويل أخرجه: عبد بن حميد في المنتخب من مسنـد ت صببي السامرائي (ص: 31) رقم 95. قال: أخبرنا محمد بن عبيد، ثنا المختار، عنه بن لبصف طويل، وهو حديث ضعيف فيه: المختار بن نافع أبو إسحاق الأصبي التمارة.


(4) إسناده حسن: فيه عبد الرحمن بن حرمز صدوق ربما أخطأ وبقيه رجاه ثقات، أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه "كتاب الصيد، قولته: (متاعة لكم ولسباية) [المائدة: 66]" (4/205) رقم 19771. قال: نا. عبد الرحمن، به بلفظه.
المجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسلوب
دراسة ترجمية في ضوء السنة النبوية

عمرو بن الجموح: فذكرته لأبيه الشعثاء، فقال: "ما كنت تحذث إلا أن طعامه مأكلاً، وإنما
لذكرة الطافقية منه، فأما ما حصر عنه الماء فكل" (1).

قال ابن حزم رحمه الله: ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن
ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن قال: ما طفا من السمك
فلا تأكله (2).

قال ابن حزم رحمه الله: وصح عن الحسن وابن سيرين وجابر ابن
زيد وإبراهيم النخعي أنهم كرهوا الطافقية من السمك (3).

ومن هذه الآثار السابقة يتبين لنا أن الصحابة والتابعين المروي
عنهم هذه الآثار اقترنتهما إلى قسمين:

أ- كرهوا أكل السمك الطافي على العموم سواء كان موته حنف أنفه أو
بسبب آخر ويضح ذلك من أثر على رضي الله عنه، وابن عباس
وغيرهما.

ب- كرهوا أكل السمك الطافي الذي مات بسبب كأن قذفه البحر فمات أو
ضرره سمك أو حيوان آخر فمات ويضح ذلك من أثر طاووس
وإبراهيم النخعي - رضي الله عنهما-

قلت: فهذه الروايات السابقة عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم
إجتمع إنما في كراهة أكل السمك الطافي ولم يحرموا أكله، بل ما جاء في

(1) إسناده صحيح رجalice ثقات: أخرجه: عبد الرزاق الصناعي في مصنفه، كتاب
المناسك، باب الحيثان، (4/ 505) ح رقم 861 - عن ابن عبيدة، عن عمر بن
دينار، به بنفظه.

(2) المصدر بالآثار لابن حزم (3/ 61).

(3) المصدر السابق (3/ 62).
رواية ابن عباس إلا ما استنقذت منها، وهذا يعني أن ما تستنكره النفس البشرية لا ينبغي أكله، لأنها قد يؤدي إلى ما لا تحتم عقبات من أمراض وغير ذلك، كما أنه ربما يوافق ما يجري به الطب الحديث من اكتشافات في بعض الأوقات، والمتأمل في هذه الآثار وما يخصها مما سيأتي يلاحظ أنه يمكن الجمع بينها والحمد الله فما كان من نهي في هذا إما هو نهي تنزيه أو نهي لأكل ما تستنكره النفس البشرية، وما كان من إباحة إما هو في العموم- والله أعلم-.

المطلب الثاني: الأحاديث والآثار المعارضة لحديث الباب يعارض هذا الحديث حديث آخر متفق عليه عن جابر رضي الله عنه:

عنهم:

1- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: غروّنَا جيش الخبّط(1)، وأمر أبو عبيدة فجعلنا جوعا شديدًا، فألقى البحر حولنا مينًا لم نر مثه، يقال له العنبر، فأكلنا منه نصف شهير، فأخذ أبو عبيدة عظمًا من عظامه، فمر الراكبو تحته فأخرجني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا، يقول: قال أبو عبيدة: كنوا فقدين المدينة نذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: كنوا رقحا أخرى الجاهل، أطعمنا إن كان معكم، فأتاه بعضهم فأكلته(1).

(1) الخبّط: يفتح الباء، ورق الشجر يضرب بالعصا، يسقط، سنوا جيش الخبّط، لأنهم اضطروا إلى أكله. شرح السنة للبغوي (1/477).
(2) آخرهم: البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر، وهم يتلقون عيرا لقريش، وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، (5/167).
الشريف

مجلة كتاب الدين والدعوة بأسيوط

دراسة تلميحية في ضوء السنة النبوية

وشكر

وقد دل هذا الخبر على أمرين:
أحدهما: إباحة أكل الطافي.
والثاني: إباحة أكل دواب البحر، وإن لم يكن حوتاً.

قال ابن القيم رحمه الله: فهذا الحديث يدل على إباحة ميّتة البحر سواء في ذلك ما مات بنفسه أو بالاصطياد، وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حالا ليست سبب الاضطرار بل كونها من صيد البحر لأنه أكل منها ولم يكن مضطراً، وأما حديث الباب فهو موقوف.

2- عن أبي سعيد الخدري، في السمك يُجزَر عنة الماء: "قال: "كل".
3- عن عبد الرحمن بن عوف قال: "ما قلد البحر فهو حلال".

ح رقم 436، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب: إباحة ميّتات البحر (5/16).

(1) الحاوي الكبير لماوري (16/25).
(2) عون المعبود وحاشية ابن القيم (10/2).

(3) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، ما قلد به في البحر، وجزر عنه الماء (4/249 ح رقم 19769 - قال: نا وكي، عن ابن أبي ليلى، عن عنطية، عنه به)، وإسناده ضعيف فيه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سبئ الحفظ جداً. تقرير التهذيب (ص: 493) ت 816، وعنية العوفي صدوق بخط التثرثر وكان شيعيا مدلسا تقرير التهذيب (ص: 393) ت 4666. قلت: لم يصرح بالسماع هنا.

(4) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، ما قلد به في البحر، وجزر عنه الماء (4/249 ح رقم 19761 - قال: نا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن崐، عن فريقا، عن عمه به)، قلت: إسناده صحيح رجاء ذلك.

الجزء الثالث من العدد الأربعين لعام 1444هـ/2023م
4- عن زيد، وأبي هريرة قال: «ما بأس بما قدَّفَ البَحرُ» (1).
قالت: وهذه الآثار الثلاثة ليس فيها ما يخالف حديث جابر رضي الله عندهما فإن صدر الحديث يشير إلى ذلك حيث قال: ما ألقى البَحرُ، أو جزر عنده فكَلُوهُ-والله أعلم.-

5- عن معاوية بن قرة: «أن أبي يُوب أحد سَمْكة طَافِية فَلْكُلَّها» (2).
6- وعن أبي يوب، في قوله: «مَتَاعًا لُكَمُ وَلِسِيَّارة» (المائدة: 96) قال: «ما لَفظ البَحرُ، وإن كان ميْتا» (3).
7- وعن ابن عباس، أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: «السَمْكة الطَافِية على الماء حَالًا» (4).

(1) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، ما قُذِف به في البَحر، وجزر عنده الماء (٤/٢٤٩) ح رقم ١٩٧٦٢ قال: نا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن أبي سلمة، عنهما به، قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(2) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، من رخص في الطاف من السمك، (٤/٢٤٨) ح رقم ١٩٧٥٥ قال: نا ابن غالب، عن خالد الحدأء، عنه به، قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.


(4) إسناده صحيح أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، من رخص في الطاف من السمك (٤/٢٤٨) ح رقم ١٩٧٥٥ قال: نا وكيع، عن سفيان، عن عبدالمك بن أبي بشير، عن عكرمة، عنه به، والتحاوي في شرح مشكل الآثار=

(١)
8- وعن ابن عمر "أن الله لا يكثر من بقية الطائفي بأسا".

9- ويروي عن أنس - رضي الله عنه - مراععاً: "كل ما طفا على البحر".

10- وعن عبد الرحمن بن أبي هريرة - رضي الله عنهما - قال: "أُكَلَّ ما طفاً على الماء؟"، قال: إن طافاً متأتاة، وقال: "قل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن ماءاً طفور، وميتاً حل".

11- وعن أبي هريرة - قال: "قدأت البهيرين فسألني أهلها عما يقتذف".

(1/48) ح رقم 211/10 والدارقطني في سننه، الصحيح والدباثب والأطعمة وغير ذلك، (5/487) ح رقم 248 ح رقم 19764 كلهما (الطحاوي والدارقطني والبيهقي) من طريق سفيان، عن عبد الملك بن أبي بكر، بلهفظ قريب.

قال النووي: رواه البيهقي بإسناد صحيح، المجمع شرح المهذب (9/32).

(1) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد من رخص في الطاف في السمك.

(2) ح رقم 19767 قال: نا محمد بن يزيد، عن أيوب، عن قتادة، عنه به. قلت: إسناده حسن فيه: أيوب بن أبي مسكيج صدوق له أهمر وثيقة رجالة ثقة.

(2) قال الجصاص: وقد روى لنا عبد الباقي حديثا وقال لنا إنه حديث منكر فذكر أنه حدثنا به عبد بن شريك. قال حدثنا أبو الجعفر قال حدثنا سعيد بن بشر عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مناك. أحكام القرآن للجصاص تقمحاوي (1/135).

البحر من السمك، فأمرتُهم بأكله، فلم يقدرُون سالتُ عمر، عن ذلك، فقال: "ما أمرتُهم؟" فقلت: "أمرتُهم بأكله"، فقال: "لا بما غفر ذلك لعلوكم بالذراة، ثمّ قرأ عمر: "أحل لكم صيد البحر وطعامه" [المائدة: 96] قال: صيدتنا ما صنّفناه، وطعامنا ما رمى به.(1)

12 - وعن أبي هريرة أيضاً قال: "ما لفظ على ظهره ميتاً فهو طعامه".(2)

(1) أخرجه: سعد بن منصور في التفسير من سنة، باب تفسير سورة المائدة، قوله تعالى: "أحل لكم صيد البحر وطعامه" [المائدة: 96] [4/1628] ح رقم 376 قال: نا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه به بلحظه، ومن طريقه أخرجه البهذي في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر وطاعته من مية، [5/19/2/1632] ح رقم 19 حت 1901 وهو حديث حسن مقبول، وإن كان فيه عمر ابن أبي سلمة وهو ضعيف إلا أنه تؤيد به محمد بن عمرو وهو صدوق يخطئ، والحديث ذكره البخاري تعليقاً في "ال الصحيح" إثر الحديث (492/1) بصيغة الجزم وقال الحافظ في "الفتح" (95/1) "وصلبه المصنف في "التاريخ" وعبد بن حمد ... ووصله أيضاً ابن جريج في "التفسير" (5/16) من طريق عمر بن أبي سلمة به، وءايندف لا بأس به. انظر: ترجمة عمر بن أبي سلمة من "التهديب" (7/387-386).

قلت: مما سبق يتبين لنا أن هناك أحاديث وآثار تعارض حديث جابر
رضي الله عنهما ولكنها من حيث الدرجة أعلى في بعضها في الصحابين كما
سبق بيانه مما يجعلنا نذهب إلى ترجيحها على حديث جابر المختلف فيه
بين وقته ورفعه، ولكننا في نفس الوقت يمكننا أن نجمع بين هذه الآثار
وحديث جابر فلا تعارض، فالنهي عن أكل الطافي في حديث جابر حيث
الاستقاء أو العفن والنتانة التي حدثت للسمك جراء عوامل الجو، والأكل
منه في حديث العنبر وغيره حيث لا نتائج ولا عفن وبخاصة إذا كان السمك
 февраля يتحمل عوامل الجو من الحرارة والرطوبة وغير ذلك، أما السمك
الصغير الذي مر عليه الوقت وأصابه العفن أو النتائج جراء هذه العوامل،
فحديث جابر يؤيد النهي عن أكله والله أعلم.

المطلوب الثالث: استدلال الفقهاء وعملهم بالحديث
1- استدل بحديث اللباب الإمام أبو حنيفة وأصحابه وقالوا: لا يحل أكل
السمك الطافي، لكنهم حينما يذكرون الطافي يريدون به: ما لا يعلم سبب
موته بأن مات حتف أنفه وأما ما علم سبب موته يحل أكله
ويمكن أن يجاب عن ما استدلا به: بأنه ضعيف باتفاق فلا يجوز
الاحتجاج به ولو لم يعارض شيء، فكيف وهو معارض بما سيأتي من
الأدلة؟(1) كما أنه منسوخ.
قال سراج الدين ابن الملفن رحمه الله: رواه أبو داود والجواب عنه
من وجهين:
أحدهما: إنه حديث ضعيف باتفاق الأئمة، لا يجوز الاحتجاج به لو لم

(1) المجموع شرح المهذب (9/ 43).

الجزء الثالث من العدد الأربعين لعام 1444هـ/2023م
يعارضه شيء، كيف وهو معارض بما ذكرناه؟ وقد أطنب البيهقي القول في تضعيده في "صينه" و"خلاصاته"، وابن الجوزي في "تحقيقه" و"عله" وغيرهما، ويكفينا من ذلك قول البخاري فيه: إن حديث ليس محفوظ. وقول الإمام أحمد: إن حديث ليس بصحيح.

الثاني: إن منسوخ بحديث أبي هريرة " هو الطهور، ماء، الحلم " مثبتة(.1). قال الحاكم أبو عبد الله في "علوم الحديث" فإن قيل: لا حجة لكم في حديث العذراء، لأنهم كانوا مضطرين. قلنا: الاحتجاج به بأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه في المدينة من غير ضرورة(.2).

واعتدلوا كذلك بـ:

2- بعض الآثار عن جابر، وعلى، وابن عباس رضي الله عنهم، في النهي عن كل الطافي، وقد سبق ذكرها وبيان درجتها(.3) وهذا أحد قولين للفقهاء. ما روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنه - عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم - أنّه عن كل الطافي.

وعن سيدنا علي - رضي الله عنه - أنّه قال: لا تبيعوا في أسواقنا الطافي(.4).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّه قال: ما دسره البحر فكله وما وجدته يطفو على الماء فلا تأكله(.5).

(1) إسناد صحيح سبأني تخريجه الصفحة القادمة.
(2) البدر المنير (9/383).
(3) في المطلب الأول من المبحث الثاني ص 1261، 132613.
(4) لم أقف عليه، ذكره السرخسي في المبسوط (11/184).
(5) لم أقف عليه، ذكره السرخسي في المبسوط (11/184).
الشريف

المجلة الكلية لأصول الدين والدعوة بأسيوط
دراسة ترجمية في ضوء السنة النبوية

والقول الثاني قول جمهور الفقهاء: أنه يحلّ أكله: وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والظاهرية، وعطاء ومكحول والنخعي وأبي ثور، وهو مروي عن أبي بكر الصديق وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهم، واستدلوا بما يلي:

1 - قوله تعالى: "وما يستوي البحار فرائته فذب شرابه" [سورة فاتر: 12].

وأيها من كلّ تأكلون لحمًا طريًا [سورة الستيرة: 96]

واسم "الصيد" يقع على ما سوى السمك من حيوان البحر، فيقتضي أن يكون الكلّ حلالًا.

قال ابن عباس وغيره: "صيده ما صدموه، وطعنهما ما قذف" (1).

فدلّت هاتان الآيتان بعمومهما على حلّ جميع صيد البحر، ولم يختص الله تعالى شيئًا من شيء "وما كان ربك نسيًا" [سورة مريم: 44].

قال الروائي: وهذا عموم فمن خصّ منه شيئًا فالمخصص لا يجوز عند أهل العلم إلاّ بسند أو إجماع الذين لا يجهلون ما أراد الله قال المزني رحمه الله: ولو جاز أن يحرم الحوت وهو ذكي لأنّه طفا لجائز أن يقوم المذكي من الغنم إذا طفّت وفِي ذلك دليل، وباب الله الواحد (2).

3 - عن أبي هريرة: قال: سأل رجلٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنّا نركب البحر، ونحمل من القليل من الماء، فإنّ فوضناً به عطًّشنا، أفتنوشت بِه بِمَاء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله

(1) إسناده صحيح سبق تخريجه والحكم عليه ص 1261.
(2) بحر المذهب للروائي (4/164).
عليّه وسلم: "هو الطَّهُورُ مِنْ أَهَلِّ النَّبِيِّ مَيْتِتُهُ (1)." وَهَذَا عَامَّ فَشَمَّل ذَلِكَ مَيْتَة
البحر على اختلاف أنواعها.

4- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: "أَجَلَتْ لَنَا مَيْتَاتٌ وَدَمَّارٌ: الْجَرَادُ والْحَيَانَةٌ وَالْبَكِّيَّةُ والْطَّلَاحُ (2)." فاستثني من الميّتات الحيتان وهي

(1) إسناه صحّح رجله ثقات أخره: أبو داود في سنّه، كتاب الطهارة، باب
الوضوء بماء البحر، (1/ 21) ح رقم 33 قال: حدّثنا عبيد الله بن نسيم، عن مالك،
عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، من آل ابن الزرّق، أن المغرفة بن أبي بُردة
- وهو من بني عبد الدّار أخيرة، أنه سمع أبا هريرة يقول... الحديث،

وأخرجه: الترمذي في سنّه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر، أنّه طهور,
(1/ 126) ح رقم 39 من طريق قتيبة ومعن، والنسائي في سنّه، كتاب الطهارة، باب
ماء البحر، (1/ 50) ح رقم 59، وكتاب المياه، الوضوء بماء البحر (1/ 167) ح
رقم 323 من طريق قتيبة، وابن ماجه في سنّه، كتاب الطهارة وسندها، باب الوضوء
بماء البحر، (1/ 136) ح رقم 382 من طريق هشام بن عمر، وأحمد في سنده,
(14/ 349/ 8735) ح رقم 8735 من طريق أبي سلمة الخزاعي، وابن خزيمة في صحيحة،
كتاب الوضوء، باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر، (1/ 59) ح رقم
111 من طريق عبد الله بن وهب كلههم (قريبة، ومعن، وهشام بن عمر، وأبو سلمة
الخزاعي، وعبد الله بن وهب) عن مالك به بلفظ قريب.

و قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبيَّ
صلى الله عليه وسلم، منهم: أبو بكر، وعمر، وإبوب عباس، لم يروا بأبي بُردة،
وقد كره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر، منهم:
أبي عمر، وعبد الله بن عمر، وقال عبد الله بن عمر: هو نار.

(2) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب ما يفسد الماء، باب الحوت يموت
في الماء والجراد، (1/ 384) ح رقم 1196، وقال: هذا إسناد صحيح وهو في متن
المصنف وقد رفعته أولاد زيد عن أبيهم.
الشريف ولم يخصص الطافي من غيره فدل ذلك على حل أكله ومثل هذا وإن كان موقفا إلا أن له حكم المرفوع لتعلقه بالأحكام الشرعية التي مما لا مجال للرأي والعقل فيها.

5 - ويؤيد ذلك حديث، قال: غزَّوْنا جيشاً، وَأَمَرَأَبْعَيْدَةَ فَجَعَتَنَا جَوْعًا شَدِيدًا، فَأَقَلَقَ الْبَحْرُ حُوتًا مِّنْهَا لَمْ نَرَ مِّثْلَهُ، فَقَالَ لِلْعَنْبِرِ، فَأَكْلَنَا مِنْهُ نَصُفَ شَهْرًا، فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِيَةَ عَظُمًا مِّنْ عُظُمِهِ، فَمَرَّ الرَّاَكِبُ تَحْتَهُ فَأَخَذَهُ أَبُو الزُّبَيْرُ، أَنَّهُ سُمِّعَ جَابِرًا، يُقُولُ: قَالَ أَبُو عَبْدِيَةَ: كَلَّا، فَأَذَّنَ لَهُ، فَكَلَّا، رَفَقَ أَخْرِجَةَ اللَّهِ، أَطْعَمَنَا إِنَّا كَانَ مَعْكَمَ فَأَتَاهُ بِعِصْبِهِمْ فَأَكَلْتُمُوهُو(1).

4 - ولأن كل حيوان حل أكله إذا مات بسبب .. حل أكله إذا مات حتف أنفه، كالجراد(2).

5 - ثم قد ثبت جواز أكل السمك إذا مات في البر، فكذلك إذا مات في البحر.

قال الشوكاني: فتقرر بمجموع هذه الأدلة أن ميّتة البحر خلال بأي سبب كان ولا يصلح لتخصيص هذه العمومات ما أخرجه أبو داود "3815"، مرفوعا من رواية يحيى بن سليم عن جابر بن بلفق: "ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه و وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه", لأنه قد أعل بأن يحيى بن سليم ضعيف الحفظ وقد أعل بالوقف وهو الصواب(4).

(1) منتفق عليه سبق تخريجه ص 276.
(2) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن العماري اليمني (4/523).
(3) كشف المشكل من حديث الصحيحين (1/264).
(4) السير الجرار المتفق على حدائق الأزهر للشوكاني (ص: 72).
رد الجمهور على ما استدل به السادة الأحناف:
قال ابن عبد البر:
فإن قيل إنما حديثان غير ثابتين - يعني حديثا أبي هريرة والفراسي (1) هو الطهور ماؤه - لأن سعيد بن سلمة مجهول ولأن يحيى بن سعيد يرويه عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن النبيّ عليه السلام.
قيل: حديث جابر ثابت مجتمع على صحته، وفيه أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدوا حوتا يسمى العنبر أو دابة أكلوا منها بضعة عشر يوما ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه فقال هـ:
معكم من لحما شيء وهذا يدل على جواز أكله لغير المضطرِ الجائع (2).
قال النووي:
(وأمّا) الجواب عن حديث جابر الذي احتضنه الأولون فهو أن حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شئ فكيف وهو معارض بما ذكرنااه من دلالات الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم المنشورة وهذا الحديث من رواية يحيى بن سليم الطائي عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر قال البهقي يحيى ابن سليم الطائي كيف الوهم سئ الحفظ قال وقد رواه غيره عن إسماعيل ابن أمية موفقًا على جابر قال وقال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال ليس هو محفوظ قال ويروي عن جابر خلافه قال ولا أعرف لأثر ابن أمية عن أبي الزبير شيئا قال البهقي وقد رواه أيضًا يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير مرفوعًا ويخوي بن أبي أنيسة متروكًا لا يحتضن به قال ورواه

(1) الفراسى: بكسر الفاء وتخفيف الراء ومهمة صحابي تقريب التهذيب (ص: 709).
(2) الاستذكار (5/286).
عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفعًا وعبد العزيز ضعيفٌ لا يحتج به قال ورواه تقي بن الوليد عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفعًا ولا يحتج بما نفرده به نقية فكيف ما يخالف قال وقول الجماعة من الصحابة على خلاف قول جابر مع ما رويته عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قال في البحر (هو الطهر ماؤه الجل ميتته) والله أعلم.

وقول الإمام أحمد: إنه حديث ليست بصحيح.

الثاني: إنه مسنود بحديث أبي هريرة السالف «هو الطهر ماؤه الجل ميتته». قاله الحاكم أبو عبد الله في «علوم الحديث» فإن قيل: لا حجة لكم في حديث الغناء لأنهم كانوا مضطرين، فقلينا: الاحتجاج به بأكل النبي - صلى الله عليه وسلم - منه في المدينة من غير ضرورة.

نعم إن انتفق الطافي بحيث يخشى أنه يورث الأسقم حرم للضمر قاله الجويني والشاشي.

( قال المزني) رحمه الله: ولو جاز أن يحرم الحوت وهو ذكي لأنه طفا لجاز أن يحرم المذكي من الغنم إذا طفا وله ذلك دليل، ويا الله التوفيق.

وقال المواردي: ولأن كل حيوان استغني عن الذكاء في إباحته استغني في موته كالجراد، ولأنما حل كل قتل الظفر حل أكله بعد الظفر كالذكاء.

فأمَا الجواب عن حديث جابر فمن وجهين:

(1) المجموع شرح المهذب (9/ 35).
(2) البدر المنير (9/ 383).
(3) أسئلة المطالب في شرح روض الطالب (1/ 56).
(4) الحاوي الكبير 15/ 24.

الجزء الثالث من العدد الأربعين لعام 1444هـ/ 2023م
أحدهما: انقطاع إسناده وضعف حالته.
والثاني: حملهما على التنزه إذا أنتن وتغيير.
وأما قياسهم على البري فمنقضٍّ بالجراد، ثمّ المعنى في البريّ افتقاره إلى الذكاء، وفي البحر استغناه عنها، والله أعلم بالصواب (1)
رد السادة الأحناف على ما استدل به الجمهور من أدلّة وبيان سبب الخلاف بين الفقهاء:
قال الكاساني (الكاشاني) الحنفي (2):
وما الأية فلا حجة له فيها؛ لأنّ المراد من قوله تعالى: وطعامه [المائدة: 96] ما قذفه البحر إلى الشطّ فمات كذا قال أهل التأويل وذلك خلال عندنا؛ لأنّه ليس بطاف إمّا الطاف اسم لما مات في الماء من غير آفة وسبب حدث وهذا مات بسبب حدث وهو قذف البحر فلا يكون طافياً والمراد من الحديثين غير الطافي لما ذكرنا ثمة السّمك الطافي الذي لا يحلَّ أكله عندنا هو

(1) المصدر السابق 15 / 5 / 25.
(2) أبو بكر بن مساعد بن أحمد الشيخ الإمام الفقيه علاء الدين الكاشاني الحنفي، المتوفى في حلبة في رجب سنة 887 سبع وثمانين وخمسائنين. تفقه على الإمام صدر الإسلام البزوني وأيّا المعين النسفي وعلاء الدين السرمداني صاحب التحفة. وكانت بنته فاطمة فتية جميلة وقد حفظت التحفة وخطبها غير واحد من الملوك فامتنع والدها لمما فاق الكاشاني عهده وبرع في الأصول والفروع وصفّ "البندقع شرح التحفة" وعرض عليه زوجه ابنته وجعل مهرها منه ذلك، فقالوا: شرح تحفة وتزوّج ابنته. تفقه عليه الغزوني صاحب المقدمة. وولده محمود وكان الغزوني معيد درسه بالخلاصة ولدته نور الدين بعد الرضي السرخسي، وله "السلطان المبين في أصول الدين" وقره في داخل مقام إبراهيم ببلاي حلب. ذكره عبد القادر وغيره. سلم الوصول إلى طبقات الفحول (1/ 89) ت 195.
الذي يموت في الماء حتف أنه، بغير، بسبب، حدث منه، سواء، علا على وجه الماء، أو لم يعل بعد أن مات في الماء حتف أنه، من غير، بسبب، حدث، وقال بعض مشايخنا: هو الذي يموت في الماء بسبب حدث، ويعلو على وجه الماء. فإن لم يعل يحل، والصحيح هو الحد الأول وتسميته طافيا لعلوه على وجه الماء عادة.

و قال الجصاص: (1) مدافعا عن مذهب الإمام أبي حنيفة ومفند أن لدلة الجمهور:

فإن قيل: قد روى هذا الحديث سفيان التوري وأبووب وحمدان عن أبي الزرير موقوفا على جابر قيل له: هذا لا يفسده عندنا، لأنك جائز أن يرويه عن النبي تارة ثم يرسل عنه فيتقبه، وفتية بما رواه، عن النبي، غير مفسد له بل يؤكد. على أن إسماعيل بن أبي أمية فيما يرويه عن أبي الزرير ليس بدون من ذكره، وكذلك ابن أبي ذنب، فزيدتهما في الرفع مقبولة على هؤلاء...

(1) بدائع الصانع في ترتيب الشرايع لعهده الذين الكاساني الحنفي ت 587 حـ (663/6).

(2) أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، ولد سنة خمس وتلماضة، وسكن بغداد. وانتهت إليه رئاسة الحنفية، وسند العمل بالقضاء فامتنع. تفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج به. وكان على طريقه من الزهد والورع. وخرج إلى نيسابور ثم عاد. وتفقه عليه جمعة. وروى عن عبد الباقي بن قاقع. وله كتاب "أحكام القرآن" وشرح "مختصر الكرخي" وشرح "مختصر الطحاوي" وشرح "الجامع الصغير"، و"الجامع الكبير" لمحمد بن الحسن، وشرح "الأسماء الحسنى" وله كتاب في "أصول الفقه"، وكتاب "جوابات مسائل" وكتاب "نسانكة". توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة بالبغداد. ناه التراجم ابن قطبوبغا (ص: 96) ت 17.
فإن احتج ما روى عن النبي ﷺ قال: "الطهور ماؤه الجل ميته") ولم يخص الطافي من غيره. قيل له: نستعملهما جميعًا ونجعلهما كأنهما وردًا معًا، نستعمل خبر الطافي في النهى ونستعمل خبر الإباحة فيما عدا الطافي.
فإن قيل: فإن من أصل أبي حنيفة في الخاص والعالم أنه متى اتفق الفقهاء على استعمال أحد الخبرين وختلفوا في استعمال الآخر كان ما اتفق في استعماله قاضًٍا على ما اختلف فيه، وقوله صلى الله عليه وسلم: "هو الجل ميتته" و"أجلت لنا ميتان" متفق على استعمالهما وخبر الطافي مختلف فيه، في ينبغي أن يقضى عليه بالخبرين الآخرين قيل له: إنما يعرف ذلك من مذهبنا وهو ما لم يحضره نص الكتاب، فأما إذا كان عموم الكتاب معارضًا للخبر المختلف في استعماله فإننا لا نعرف قوله فيه. ورائر أن يقال إنه لا يعتبر وقوع الخلاف في استعماله بعد أن يحضره عموم الكتاب، فيستعمل حينئذ مع العام المتفق على استعماله، ويكون ذلك مخصوصًا منه.
فإن احتجوا بهدح جابر في قصة جيش الخبط وإباحة النبي عليه السلام أكل الحوت الذي ألقاه البحر، فليس ذلك عندنا بطاف وإنما الطافي ما هتف بهم في الماء من غير سبب حادث.
ومن الناس من يظن أن كراهية الطافي من أجل بقائه في الماء حتى طفا عليه فيلزمونا عليه الحيوان المذكى إذا ألقى في الماء حتى طفا عليه. وهذا جهل منهم بمعنى المقالة وموضوع الخلاف لأن السماك لو مات ثم طفا على الماء لأكل، ولو مات هتف أنفه ولم يلف على الماء لم يؤكل، والمعنى فيه عندهما هو موته في الماء هتف أنفه لا غير. وقد روى لنا عبد الباقى

(1) إسناد صحيح سباق تخريجه والحكم عليه ص ٢٦٥/٩.
(2) إسناد صحيح سباق تخريجه والحكم عليه ص ٢٦٥/٨.
حديثًا وقال لنا إنّه حديث منكر، فذكر أنه حديثه به عبد بن شريك البزار قال:
حديثنا أبو الجماهر قال: حدثنا سعيد بن بشير، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل ما طفا على البحر" وأبان بن أبي عياش ليس هو ممن يثبت ذلك برؤيته، قال شعبة:
لأن أزني سبعين زنية أحب إلي من أن أروي عن أبان بن أبي عياش.
إذا احتاج محتج بقوله تعالى: "أحل لكم صيد البحر وتغامعه" (المائدة: 96) وأنه عموم في الطَّفِيف وغيره، قيل له: الجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه مخصوص بما ذكرنا من تحرير المية والأنهار الزائدة في النهى عن كل الطَّفِيف. والثاني: أنه روي في التفسير في قوله تعالى: "وطعامه" (المائدة: 96) أنه ما ألقاه البحر فمات، وصيده ما اصطادوا وهو حي، والطَّفِيف خارج منهما لأنه ليس مما ألقاه البحر ولا مما صيد؛ إذ غير جائز أن يقال: اصطاد سما ميتًا، كما لا يقال: اصطاد ميتًا، فالآية لم تنظم الطَّفِيف ولم تتناوله، والله أعلم(1).
وقال الإمام بدر الدين العيني رحمه الله:
فإن قلت: ضعف البيهقي هذا الحديث وقال: يحيى بن سليم كثير الوهم.
ونحو رواه غيره موقوفا.
قلت: لا نسلم ذلك فإن يحيى بن سليم أخرج له الشيخان فهو ثقة وزاد فيه الرفع. ونقل ابن القطان في كتابه عن ابن معين قال: هو ثقة ولكن في حفظه شيء ومن أجل ذلك تكلم الناس فيه.
فإن قلت: قال ابن الجوزي: إسماعيل بن أمية منروك. قلت: ليس كذلك.

(1) إسناده ضعيف سبق تخرجه والحكم عليه ص ٢٦٢.
(2) أحكام القرآن للخصخص ط العلمية (١/١٣١ – ١٣٣).

قلت: قول البخاري - رجمه الله - لا أعرف لابن أبي ذنب عن أبي الزبير شيئاً هو على مذهب في أنه يشترط لاتصال الإسناد ثبوت السماع. وقد أنكر مسلم ذلك إنكارا شديدا وزعم أن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء، ابن أبي ذنب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف، فسماعه منه ممكن.

فإن قلت: قال البهذيقي: - رجمه الله - ورواه بعد العزيز بن عبد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر - رضي الله عنه - مرفوعا وعبد العزيز ضعيف لا يحتاج به.

قلت: أخرج الحاكم في "المستدرك" في أبواب "الأحكام" حديثا عنه وصحح سنده.

وأخرج حديثه هذا الطحاوي في "أحكام القرآن" فقال: حدثنا الربيع ابن سليمان المرادي بن آش ابن موسى، حدثنا إسماعيل بن عياش حديثي
عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله عن جابر بن
عبد الله - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ: صلى الله عليه وسلم - قال:
"ما جزر البحر وما أبقى فكل وما وجدته طافيا فوق الماء فلاتأكل".
وقوله: سبحانه وتعالى: {حرمَت عليكم الميته} [المائدة: 3] عام خص
منه غير الطافي من السمك بالاتفاق وبالحديث المشهور. والطافي مختلف فيه
فبقي داخلا في عموم الآية.
قوله: " وما نصب " بالنون والضاد المعجمة والباء الموحدة من
الضوبي وهو ذهاب الماء.
قوله: " ولفظه " أي رماه لأن اللفظ في اللغة الرمي، يقال: لفظت
الرحي الدقيق أي رمته وقوله: وما طفا أي على وجه الماء.
م: (ومن جماعة من الصحابة مثل مذهبينا) ش: أي وروى عن جماعة
من الصحابة مثل مذهبينا أن الطافي لا يحل وقد روى ابن أبي شيبة في
"مصنفه" كراهة الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب
وابن عباس - رضي الله عنهم .
ولكذا عن ابن المسبب وأبي الشعثاء، والخوي وطواس والزهرى
- رحمه الله - وكذا نقل عبد الرزاق في " مصنفه " وقال محمد -رحمه
الله- في كتاب " الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كل ما
جزر عنه الماء وما قذف به، ولا تأكل ما طفا. يقال جزر الماء يجزر إذا قل
ماه والجزر ضد الماء ومادته جيم ثم زاء معجمة.
فإن قلت: روى البيهاقي من حديث الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير
عن عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر - رضي الله عنه - أنه
قال: السمك الطافي حلل لمن أراد أكله. وزاد فيه وكيع عن سفيان: الطافية
على الماء. وروى أيضاً من حديث هشام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد أن عمر - رضي الله عنه - قال: الجراد والنون ذكي كله(1).

وروى غيره أيضاً عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه - رجحه الله - عن علي - رضي الله عنه - قال: الحيتان والجراد ذكي كله(2).

وروى غيره عن أبان عن ابن عباس عن أنس - رضي الله عنهم - أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "كل ما طفا البحر"(3).

قلت: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن علي بن مسرح عن الأجلح عن ابن أبي الهذيل سأل رجل ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "إني آتي البحر فأجده قد جعل سماك كثيرا فقال: كل ما لم ترم سماك طافيا"(4).

وروى عبد الرزاق - رحمه الله - في "مصنفه" عن الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول: لا تأكل طافيا(5).

وحديث عمر وعلي - رضي الله عنهما - لا ينافي حديث جابر. وأما حديث أبان فإنه منكر جداً، قال شعبة لأن أزني سبعين زنينة أحب إلي من

(1) إسناة صحيح أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، في صيد الجراد والخوت، وما ذكائه، (4/247) ح رقم 1941.
(2) إسناة صحيح أخرجه: عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب المناسك، باب الجياتن، (4/506) ح رقم 8266، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، في صيد الجراد والخوت، وما ذكائه؟ (4/247) ح رقم 1942 من طريق حفص بن غياث عن جعفر به.
(3) إسناة ضعيف سبق تخرجه والحكم عليه ص 260.
(4) إسناة ضعيف سبق تخرجه والحكم عليه ص 261.
(5) إسناة ضعيف سبق تخرجه والحكم عليه ص 261.
أروى حديث أبان بن أبي عياش.
ذكره الرازي - رحمه الله - في "أحكام القرآن" (1).
وقال الحصص: وروى عن أبي بكر الصديق وأبي طلحة إباحة أكل الطافي.
وقد روى عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة في آخرين، أن ما ألقاه البحر من السمك فهو حلال.
وليس في ذلك دلالة على موافقتنا على مسألة الطافي ولا مخالفه;
لأننا نقول: إنما ألقاه البحر من السمك: فهو حلال إذا لم يكن قد مات في الماء قبل ذلك من غير سبب حادث عليه.
* فأما الحجة في كراهة الطافي: فهو ما رواه يحيى بن أبي آنیسة
وإسماعيل بن أمية وابن أبي ذنب عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما ألقى البحر، أو جزر عنه: فكله، فلا بأس به، وما وجدته طافيًا: فلا تأكله".
وروى أيضًا وهب بن كسبان ونعيم بن عبد الله المجمر عن جابر ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.
فإن قال قائل: قال الله تعالى: "أجزكم صيد البحر وطعامه متاعًا لكم"، و"ليس بالسيرة" (المائدة: 96) ، وعمومه يقتضي جواز أكل الطافي.
وقال النبي عليه الصلاة وسلم: "أحلت لي ميتنان ودمان"، ولم يفرق بين الطافي وغيره.
قيل له: أما عموم الآية، فلا دلالة فيه على حكم الطافي؛ لأن الطافي ليس بصيد، وقوله: "وطعامه". يحتمل أن يكون راجعًا إلى الصيد، كأنه قال:

(1) البنية شرح الهداية للعيني (11/6: 126).
"وأكله" فاباح الاصطياد، والأكل لما يصطاد، وأما قوله: "أحَلَت لي ميتتان" فإننا نجمع بينه وبين خبر الطافي لتعملهما جميعاً، ولا نسقط أحدهما بالآخر، وهذا لمخالفنا أنزله لأنه يرتيب العام على الخاص.

وقوله: "أحَلَت لي ميتتان" عام، وتحريم الطافي أخص منه، فينبغي أن يكون قاضيًا عليه.

* فإن أحتوا بما حدثنا ابن قانع حدثنا عبيد بن شريك البزار حدثنا أبو الجماهير حدثنا سعيد بن بشير عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كلما طفا على البحر.

قيل له: هذا حديث لا يحج به، قال لنا ابن قانع: هذا حديث منكسر، وأبان ابن أبي عياش عندهم ضعيف جداً، كثير الخطأ، يحتوي عن شعيبة أنه قال: لأن أرني سبيعين زينة أحب أليم من أن أروي عن أبان بن أبي عياش، لكثرة غلطه في الرواية.

وأيضاً: لو صح: احتمل أن يكون الطافي الذي قد مات في الماء بسبب حادث عليه، ثم طفا بعد ذلك، فلا يحرم به ذلك، لأن الطافي المحرّم الأكل عندنا، هو الذي يموت حتف أنفه من غير سبب حادث عليه من خارج.

* واحتج من أباح أكل الطافي بحديث جابر في قصة جيش الخبط: "وأن البحر ألقى لهم حوتاً، فأكلوا منه أيامًا، وذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن كان بقي معكم منه شيء فابتعوا به إلينا". وهذا ليس فيه دلالة على موضع الخلاف في أكل الطافي، ولأننا نأكل ما قذفه البحر.

(1) شرح مختصر الطحاوي للخصاص (7/ 275 : 277).
قال الإمام القدوري -رحمه الله- (1):
- قال أصحابنا -معنى الأحناف- يكره، الائذان وهو الشافعي.
- وقال الشافعي رحمه الله: لا يكره.
- لنا -معنى ما استدل به الأحناف-: ما روى أبو الزبير عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما ألقى البحر أو جزر عنه الماء فكلوه، وما طفأ فلا تأكلوه). (2)
- فقيل: هذا الخبر رواه الثوري وحماد بن سلامة عن أبي الزبير عن جابر قال: ما كان طافيا فلا تأكلوه، وما كان في حافته فكلوه، وإذا كان جزرًا فكلوه. فهذا موقف من هذين الطرفين.
- قلنا: واسعد إسماعيل بن أنيمة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم -، وهو حافظ زاد على حافظين، وزيادته مقبولة؛ لأنه لو انفرد الحديث قبل منه، فإذا انفرد بزيادة قبلته منه.
- فقيل: المراد به ما تعني.
- قلنا: لين كان كذلك لم يفرق بين الطافي وما جزر عنه.

(1) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسن الفقيه المعروف بالقدوري
سمع عبيد الله بن محمد الحموشي. ولم يمدّ إلا بشيء يسير. كتب عنه، وكان صدوقًا. وكان ممن أنجب في الفقه لذكراه، وانتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاه، وكان حسن العبارة في النظر، جرى اللسان مديما لتلاوة القرآن وسمع أبا بشير محدث بن عمر الوكيل وأبا القاسم التنوخي القاضي يذكر أن: أن مولد القدوري في سنة اثنتين وستين وثلاث مائة... مات القدوري في يوم الأحد الخامس من رجب سنة ثمان وعشرين وأربع مائة، ودفن من يومه في داره بدر أبو خلف. تاریخ بغداد وذیوله ط العلمیة (5/140، 1/141) ت. ۲۰۵۴ه.
(2) حديث للباب: تقدم تخريجه والحكم عليه ص 12 وما بعده.
فإن قيل: شرط الطفو ليس بشرط عندكم.
- قلنا: إنما ذكر الطفو؛ لأن موته في الغالب لا يعلم إلا به.
- ولأنه حيوان له دم سائل، فإذا مات حتف أنفه لم يؤكل كالشاة والبقراة.
- فإن قيل: لا تأثر في ذكر السائل؛ لأن صغار السمك الذي لا دم له سائل لا يؤكل إذا مات حتف أنفه وكذلك الحشرات.
- قلنا: ما له دم سائل لا يحل إلا أن يكون موته بسبب، وما لا دم له منه ما يحل بغير سبب وهو الجراد، ومنه ما لا يحل، فقد بان التأثير.
- فإن قيل: المعنى في الشاة والبقر أنه لو مات بسبب لم يؤكل، كذلك لم ذا مات بغير سبب، وفي مسألتنا بخلافه.
- قلنا: الصيد إذا مات بسبب العقر أكل، ولو مات بغير عقر لم يؤكل،
- ولأنه حيوان يحل بالذكاة، فجاز أن يكون ميتة، أو فإذا مات حتف أنفه لم يؤكل، أصله: الشاة.
- والدليل على الوصف أن السمكة إذا أخذت وهي تبقى حية زمناً، فذبحت
- حتى يعجل موتها حلت، ولا يلزم الجراد؛ لأنه لا يتأثى فيه الذكاة.
- ولأن الله تعالى خلق الحيوان في البر والبحر، ثم كان في حيوان البحر ما يحرم إذا مات حتف أنفه، كذلك في حيوان البحر.

- قلنا: قد اختلف السلف في تأويل هذه الآية، فالأوز روى عن عمر وابنه لا حجة فيه؛ لأن ما قذفه وألقاه فهو حلال، فأنا ابن عباس فروي عنه: طعامه

(1) إسناده حسن سباق تخريجه والحكم عليه ص ٢٦١٩.
قال أبو السائب: بنو نذبح أهل أسياف البحر؟ قالوا: يا رسول الله، فإن نصطاد من صيد البحر وربما مد البحر حتى يعلو الماء على كل شيء ثم يرجع ويبقى لسمك بالأرض فنصبيه لنا فحال لنا أكله، فأنزل الله تعالى الآية. وهذا يبين أن الآية نزلت فيما ألقاه البحر.

- احتجوا بقوله: صلى الله عليه وسلم - [في البحر]: (هو الطهور ما يؤه الحل ميتته). (1)

قالنا: هذا الخبر رواه سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بريدة [عن أبي هريرة] النبي صلى الله عليه وسلم -.

قال الطحاوي: سعيد بن سلمة مجاهل لا يعرف بالعدل، وقد خالفه فيه يحيى بن سعيد الأنصاري وهو أهل منه فرواه عن المغيرة بن أبي بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم -، وهذا منقطع ميتي البحر ما أضيف موعته إليه، وذلك لا يكون إلا إذا ألقاه أو مات من برده أو حره وذلك مباح عندها.

- ولأن قوله: (الحل ميتته). عاد وما طفا فلا يؤكل أخص منه، فيقضي به عليه، كما أن قوله: (حرمت عليكم الميتيه). عام، وقوله: (الحل ميتته).

خاصة، فقضوا به عليه.

- احتجوا بقوله: صلى الله عليه وسلم -: (أحلت لنا ميتنان ودمان). (1)

- قلنا: خبرنا أخص منه.

- ولأن خبرنا يقيد الحظر، فهو مقدم على ما يقضي الإباحة.

(1) إسناده صحيح سبب تخرجه والحكم عليه ص ۲۶۵۲.
(2) إسناده صحيح سبب تخرجه والحكم عليه ص ۲۶۵۲. 
- فإن قيل: خبرنا عام متفق على استعماله، وخبركم خاص متفق في
استعماله، فالعموم المتفق أولى عنكم.
- قلنا: وخبرنا خاص متفق على استعماله أيضًا؛ لأن المخالف يحمله على
الطافي المتغير.
- ولأن خصوصه يعضده عموم متفق عليه، وهو قوله تعالى: {حرمت عليكم
الميتة}.
- قالوا: يحل بموته بغير فعل مخصص أو فعل فاعل مخصوص، فهل
بموته حتف أنفه قياسًا على الجراد.
- قلنا: قولكم: بغير فعل مخصص. لا نسلمه؛ لأنه لا يحل عندما بفعل
مخصص وهو {أحد إحداث} أو اجتتاب الماء عنه أو قذفه له.
- وقولهم: لا يعتبر فاعل مخصص. فليس كذلك؛ لأن الله تعالى إذا أتمته لم
يحل، وإن مات بفعل غيره أو بنقصان الماء عنه. ولأنه إذا وسع حكمه حتى
لا يعتبر الفاعل المخصص، لم يعتبر الفاعل أصلاً، كما أن المتوهش وسع
في حكمه فلم يعتبر فيه فعل مخصص، ثم سقط اعتباره اعتبار الفاعل أصلًا.
- والمعنى في الجراد: أنه نوع لبي له دم سائل، فلم يعتبر في إباحته فعل
حادث. أو نقول: لا تتائى الذكاة في نوعه، فلم تنقف إباحته على فعل حداث،
وفي مسألتنا بخلافه.
- قالوا: ما حل بغير ذبح مع القدرة عليه، حل بموته حتف أنفه كالجراد.
- قلنا: السمك أخذ شبيهًا من الجراد وأخذ شبيهًا من حيوان البر، شبهه بالجراد
أنه ليس له دم سائل، وشبهه بغيره أن له دمًا سائلاً، فوجب أن يعنى حكمًا
من كل واحله من الشبهين ولا يلقح بأيهم. ومنهافنا جعله كالجراد من كل
وجه، وهذا لا يصح.
قالوا: ما حل أكله إذا مات في البر بكل حال، حل أكله إذا مات في البحر كالجراد.

فلنا: إذا مات في البر فقد مات بفعل حادث، وأما إذا مات في الماء فقد مات حتف أنفه، وموت الحيوان الذي تتأتى فيه الذكاة حتف أنفه بسبب الحظ.

فإن قيل: إذا مات في الماء، فلا بد أن يموت بسبب إما من مرض أو غيره.

فلنا: قوله بمرض هو الموت حتف أنفه، [وإذا ما يعتبر سبب حادث يضاف الموت إليه فلا يكون حتف أنفه].

وقال ابن أبي العز الحنفي:


وقد رورينا عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر أخبراً تدل على إباحة ذلك تختلف ألفاظها، وروينا عن أبي أيوب "أنه أكل سمنة طافية".

وفي ما طفا من السمك على الماء قول ثان: وهو أن يؤكل ما يوجد في حافتي البحر، ويؤكل ما جزر عنه، ولا يؤكل ما كان/ طفياً منه، هذا قول...
جابر بن عبد الله، وروينا عن ابن عباس، ومنه كره أن يؤكل الطافي من السمك طاووس وابن سيرين، وجابر بن زيد وأصحاب الرأي، ثم ذكر الاختلاف في أكثر الجري والطافي وغير ذلك. انتهى.

وإذا كان الحكم بين الصحابة في الطافي هكذا مختصًا فيه، تحمل كراهية من كرهه - إن بُث عنه - على النتنه لا على التحرير، كما كره النبي صلى الله عليه وسلم - أقل الضب، وأكثره خالد بين يديه وهو ينظر إليه، ولا ينهاه، وأخير أنه غير حرام ولكنه لم يكن بأرض قومه فعاقبه نفسه(1)، وكذلك ما عدا السمك من حيوان الماء غير الضدف فإن النبي صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتله، فدل على عدم جواز كرهه، فإنه لم ينطق العلماء على استخباراته، أعني ما عدا السمك من حيوان الماء، وفي مسائل النزاع لا يكون قول البعض حجة على البعض، فلا يصح استدلال المصنف بأنه نقل عن جماعة من الصحابة مثل مذهبه خصوصًا إذا كان القول مخالفًا لقول الأئمة الرافدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع أنه في ثبوته نظر.

(1) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، (7/ 97) ح رقم 537، ومسلم في صحيحه، كتاب الصياد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب (3/ 1543) ح رقم 43 - (1945) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن خالد بن الوليد: أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت يمامة، فأتي بضب مختبئ، فأخذه إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعض الناس: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يزيد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقالت أخبره هو يا رسول الله؟ فقال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجابني أغافله قال خالد: فاجتررتها فأخذته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم نظر.
قال أبو محمد بن [حزم]: أما الرواية عن جابر فلا تصح، لأن أبا الزبير، لم يذكر فيه سماعًا من جابر، وهي عن علي لا تصح لأن ابن فيضيل لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاطه، وهي عن ابن عباس من طريق أبلغ وليس بالقوي. انتهاء.
وقوله: ودفنت البحر: ما لوجود البحر، ليكون مهده مضافًا إلى البحر، لا ما مات فيه من غير آفة، مجرد دعوى وإلا في الإضافة صادقة، ويكفي في الإضافة أدنى ملابسة، وأيضًا فالمريضة إنما حرمت لاحتكان الدم الخبيث فيها، والذكاة لما كانت تزيل ذلك كانت سبب الحل، ولا دم في السمك فاستوى الطافي وغيره، بل وكل حيوان الماء، وهذا [لا] ينسج بالموت، ولو لم يكن في المسألة نصوص لكان هذا القياس كافيًا وأنه يؤكل ما يوجد من الجراد ميتًا، وقد أجاب المصنف عن هذا فيما بعد: إنما خصصناه بالنصر الوارد في الطافي، وقد تقدم التنبه على ضعفه.
وجمع بعض العلماء بين مختلف الأخبار في ذلك، يحمل النهي على كراهية التنزية، وما عدا ذلك على الجوائز، ولا خلاف بين العلماء، في حل السمك على اختلاف أنواعه.
سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة هو تعارض الأدلة كما سبق بيانه ولكن الإمام الزمخشري رحمه الله جمع بينها فقال: والخلاف وإنما وقع: إذا طفا ولم يعرف موهبه بسبب، وأما إذا عرف موهبه بسبب: بأن ألقاه البحر على الشط، أو عقره سمك آخر، فحل أغلبه بلا خلاف.

(1) التنبيه على مشكلات الهداية (5/754-756).
(2) ذخيرة العقب في شرح المجتبي (39/255).
(3) رؤوس المسائل للزمخشري (ص: 512).
وقال محي السنة البغوي:


والحدث حجة عليه(1).

الراجح:

قال ابن رشد: والصواب في هذا ما ذهب إليه مالك-وهو رأي الجمهور-، ويحمل ما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من النهي عن أكل الطافي وعمرو روى ذلك عنه من الصحابة على الكراهية دون التحريم، فانتفق الأقوال(2).

وقال ابن الملقن:

الحق حله فإن الله تعالى قال: { أُحِلَّ لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ } (المائدة: 96) وقد فيه عمر بن الخطاب وابن عباس بأن طعامه: ما رمى به، وهما من أهل اليسان(3).

قلت: لا شك أن أغلبة الجمهور أقوى وأصبح لورود بعضها في الصحيحين كما سبق بيانه، لكن .. لو ثبت طبيبا أن السمك الطافي يكون فاسداً مضر بـ البден -لا سيما إن مضى على موته زمن- ففيئذ يكون التحرز عنه أليق بقواعد الشريعة الإسلامية التي حرمت الخبائث، على أئنا

(1) التهذيب في فقه الإمام الشافعي لمحي السنة البغوي (8/34).
(2) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (2/470).
(3) المصدر السابق (2/470).
يمكن أن نجتمع بين اختلاف الصحابة في جواز أكل السمك الطافي وكراهية أكله أن من نهي عن ذلك كان لعلاوة أو لسبب كالنطانة والاستفاذا وغير ذلك فتحمل الكراهية منهم على التنزه لا على التحري - والله أعلم -
قال الزركشي -رحمه الله- على المذهب (يعني الحنبلي): هل يكره أكل الطافي؟ ظاهر كلام أبي محمد الكراهية، لأنه قال في حديث جابر: إن صح نحمله على نهي الكراهية، لأنه إذا مات رصب، فإذا انتن طفا فكره لننته لا لتحريمه.

********
المطلب الرابع: موقف العلماء من قول الصحابي
وتنزيل ذلك على حديث الباب
إن قول الصحابي عند أهل العلم - إذا صح السند إليه - له عدة حالات - على وجه الإجمال: (3)

(1) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (4/148) رقم 352.
(2) الصحابي: هو من نقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنًا به، مات على الإسلام، ولو تخلت ردة في الأصح. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ترحيلي (ص: 140).
(3) تم استنباط هذا المطلب من موقع الإسلام سؤال وجواب مع تصرف يسير للباحث.
تاريخ النشر بالموقع 11/5/2015 م.
الجزاء الثالث من العدد الأربعين لعام 1444هـ/2013م.
القسم الأول:
قول الصحابي الذي لا يقال مثله بالاجتهاد والرأي وإنما سبيله الرواية فقط، كان يكون عن أمر غيب مثلاً فهذا القول يعتمد عليه ويكون له حكم الرفع، لاحتمال أن يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة أحياناً يروون السنة بلفظها ومسندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأحياناً بمعناها وغير مسندة خاصة إذا خرجت على سبيل الفتوى أو الجواب على سؤال.

ولتوضح هذا الأمر نضرب لذلك مثالاً:
قال الله تعالى: (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفق ولا فسوق ولا جدال في الحج) البقرة 197.
عن ابن عباس قال: "لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج." (1)
فسنة شيء إلى السنة عمدها الرواية لا الرأي والاجتهاد.
قال ابن كثير رحمه الله تعالى: وهذا إسناد صحيح، وقول الصحابي:

(1) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب النهي عن الاحرام بالحج في غير أشهر الحج، إذ الله وجل وعلا جعل الحج أشهر معلومات، فغفر جائع الدخول في الحج قبل وقته، كما لا يجوز الدخول في الأعياد قبل أوقاتها، (4/3) ح رقم 2596، ومن طريقه أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الصوم، أول كتاب المناسك، (2/3) ح رقم 1462، وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجوا، وقد جرت فيه مناظرة بيني وبين الشيخ أبا محمد السباعي، فانتهت أنكره، وقال إنما رواه الناس عن أبي خالد، عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، فمن أين جاء به شيخنا، عن شيخنا، فقلت: تأمل ما تقول، فإن الشيخنا أتى بالإسنادين جميعاً، فكنا ألقينه حجرًا"
من السنة كذا " في حكم المرفوع عند الأكثرين ، ولا سيما قول ابن عباس تفسيرا للقرآن ، وهو ترجمانه" (1).

لكن يستنثى من هذا إذا كان هناك احتمال قوي أنه من الروايات الإسرائيلية المنقلة عن أهل الكتاب.

قال محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى:

"إن كان مما لا مجال للرأي فيه فهو في حكم المرفوع ، كما نقرر في علم الحديث ، فيقدِّم على القياس ، ويخصُّ به النص ، إن لم يُعَرِّف الصحابي بالأخذ من الإسرائيليات " (2).

فإذا كان الاحتمال القوي أنه من الأخبار المنقلة عن أهل الكتاب، ففي هذه الحالة يكون له حكم الأخبار الإسرائيلية؛ وحكمها كما بينه الشيخ المفسر محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى: "من المعلوم أن ما يروى عن بني إسرائيل من الأخبار المعروفة بالإسرائيليات له ثلاث حالات: في واحدة منها يجب تصديقه ، وهي ما إذا دل الكتاب أو السنة الثابتة على صدقه . وفي واحدة يجب تكذيبه ، وهي ما إذا دل القرآن أو السنة أيضا على كذبه . وفي الثالثة لا يجوز التكذيب ولا التصديق ، وهي ما إذا لم يثبت في كتاب ولا سنة صدقه ولا كذبه" (3).

(1) تفسير ابن كثير ت سلامة (1/541).
(2) مذكرة أصول الفقه " ص 256.
(3) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (3/46).
القسم الثاني:
قول الصحابي الذي يقال مثله بالاجتهاد والرأي، وهذا له عدة حالات:

الحالة الأولى: إذا خالف نصا شرعيا: فيقدم النص ولا يعمل بقول الصحابي مثال ذلك:

قال الله تعالى: (يوصيكُم اللَّهُ في أولادكم للذَّكر مِثل حَظَ الأُنثىَينَ فَإِن كُنْ بِنَساءٍ فَوَقَ اثْنَانِ فَلْهُنَّ ثلَاثاً مَّا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ واحِدةٌ فَلَهَا النَّصْفُ) النساء الآية 11

فاة الله نص على نصيب ميراث البنات مع الأولاد، ونصيب البنات لو حدهن إذا كن فوق اثنتين وعلى نصيب البت وحدها، ولم ينص على نصيب البنتين.

فابن عباس رضي الله عنهما أفتى بأن للبنات نصف التركة وقد أجمع أهل العلم بعده على خلاف قوله وقالوا بأن لهن الثلثين، قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: "وفرض الله تعالى للبنات الواحدة النصف، وفرض لما فوق الثلثين من البنات الثلثين، ولم يفرض للبناتين فرضًا منصوصًا في كتابه.

وأجمع أهل العلم على أن للبنات من البنات الثلثين، فثبت ذلك بإجماعهم وتوارث في كل زمان على ذلك إلى هذا الوقت (1).

ومما استدل به أهل العلم: حديث جابر بن عبد الله قال: "جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، هانئا بنتا سعد بن الربيع، قل أعобщهما مك بوص أحدهما شهيداً، وإن عمهما أحمد مالهما، فقل دع اللهما مالًا ولا تنكحان إلا ولهما مالًا (2).

(1) الإشراف 4 / 316
(2) سبب ضبطها والتعريف بها.
قال: يقضي الله في ذلك، فنزلت: آية الميراث، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهم، فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهم الثمن، ومما بقي فهو للذك (1).

قال ابن حجر رحمه الله تعالى:

"وقد انفرد بن عباس بأن حكمهما حكم الواحدة وأي ذلك الجمهور، واحدا في مأخذهم فقيل حكمهما حكم الثلاث فما زاد، ودليله بيان السنة فإن الآية لما كانت محتملة بين السنة أن حكمهما حكم ما زاد عليهما، وذلك واضح في سبب النزول فإن العم لما منع البنتين من الإرث وشكت ذلك أمهما قال صلى الله عليه وسلم لها ( يقضي الله في ذلك ) فنزلت آية الميراث فأرسل إلى العم فقال: أعط بنتي سعد الثلثين ... ويعتذر عن ابن عباس بأنه لم يبلغه موقف (2)."

الحالة الثانية:

قول الصحابة إذا خالفه غير من الصحابة: ففي هذه الحالة لا يكون

قول أحدهم حجة دون الآخر، بل يرجع بين أقوالهم ولا يخرج عنها.

(1) أخرج: أبو داود في سننه، كتاب الفراعنة، باب ما جاء في ميراث الصبل، (3/120) ح رقم 898، والرمذي في جامعه واللفظ له، أبواب الفراعنة، باب ما جاء في ميراث البنات، ح رقم 942، وابن ماجه في سننه، كتاب الفراعنة، باب ما جاء في ميراث الصبل، ح رقم 939، من حديث جابر وقال الترمذي: "هذا الحديث صحيح". وصحبه الحاكم في المستدرك "(4/323) ووافقه والذهبي.

(2) فتح الباري لابن حجر (12/106، 16).
قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفته بعضهم له باتفاق العلماء" (1).

ومثال لذلك: الحاج إذا جامع زوجته بعد التحلل الأول وقبل طوات الإفادة، فأفتح عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، بأنه يكفيه أن يخرج إلى التنعيم فيعتبر وعليه فدية. أفتيت يا عمرو رضي الله عنه، بأن حجمه قد فسد، وعلى الحج مرة أخرى.

في هذه الحالة يرجح بين أقوالهم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

روى قتادة عن علي بن عبد الله البخاري: (أن رجلا وامرأة أتيا ابن عمر قضيا المناسك كلها ما خلا الطواف فغشيها - أي جامعها، فقال ابن عمر: عليهما الحج عاما قالا، فقال: أنا إنسان من أهل عمان، وإن دارنا نادية، فقال: وإن كنتما من أهل عمان، وكانت داركما نادية، حجا عاما قابلا، فأتيا ابن عباس، فأمرهما أن يأتيا التنعيم، فهلا منه بعمرة، فتكون أربعة أميال مكان أربعة أميال، وإحرام مكان إحرام، وطواف مكان طواف، رواه سعيد بن أبي عروبة في المناسك عنه(2)، وزيد الديلي، عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: لا أظنه إلا على عبد الله ابن(2).

(1) الفتاوى ٢٠ / ١٤.
(2) شرح العدة ٣ / ٢٣٩ - ٢٤٠.
عباس: أنت قال: الذي يصيبه أهلله قبل أن يفيض، يعتمر، ويُهدي (1). ... فإذا

اختلف الصحابة على قولين:

أحدهما: إيجاب حج كامل، والثاني: إيجاب عمرة. لم يجز الخروج

عنهما، والاختيار بدون ذلك (2).

الحالة الثالثة:

قول الصحابي إذا اشتهِر ولم تعلم أحدا من الصحابة أئمه.

فمثال هذا القول جعله جمهور أهل العلم حجة.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"وأما أقوال الصحابة؛ فإن انتشرت ولم تتكر في زمانهم فهي حجة عند

جماعه العلماء (3).

وقال محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله تعالى -:

"وإن كان - أي قول الصحابي - مما للرأي فيه مجال، فإن انتشر في

الصحابة ولم يظهر له مخالف فهو الإجماع السكوت، وهو حجة عند

الأكثر (4).

ومثال ذلك:

قال: عمر رضي الله عنه يؤمن بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: "

فيما تروون هذه الآية نزلت ( أيود أخذكم أن تكون له جنّة )؟ قالوا: اللّه!

(1) أخرجه: مالك في الموتات عبد الباقي، كتاب الحج، باب هذي من أصاب أهلله قبل

أن يفيض، (1/434) ح رقم 156.

(2) شرح العدة 3/239-240.

(3) الفتوى 14/20.

(4) مذكرة أصول الفقه 256 ص.
أعلم، فغضب عُمر فقال: قولوا نعلم أو لا نعلم، فقال ابن عباس: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين، قال عمر: يا ابن أخي قال ولا تحرص نفسك، قال ابن عباس: ضربته مثلًا لعمل، قال عمر: أي عمل؟ قال ابن عباس: لعمل، قال عمر: لرجل غني يعمل بطاعة الله عز وجل، ثم أبعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماكه. (1)

وهذا تفسير من ابن عباس، أقره عليه عمر رضي الله عنه، ولم ينكر عليه أحد ممن حضر، فتكون قولا معتمدا في تفسير هذه الآية، ولهذا قال ابن كثير رحمه الله تعالى بعد أن أوردته: وفي هذا الحديث كفاية في تفسير هذه الآية. (2)

الحالة الرابعة:

قول الصحابي إذا لم نعلم باشتراه، ولا نعلم أن أحدا من الصحابة أكره فجمهور أهل العلم على قبول قوله والاعتماد عليه.

قال ابن تيمية:

"إن قال بعضهم قولًا ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر، فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتاجون به؛ كأتي حديثا، ومالك، وأحمد في المشهور عنه، والشافعي في أحد قوله، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمتل ذلك في غير موضوع. (3) "...

ويدخل في هذه الحالة ما استنبطه ابن عباس رضي الله عنه من...

(1) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {أيود أحدكم أن تكون له جنّة من نخيل وأغنائم} [البقرة: 226] ، (2/61) رقم 538.
(2) تفسير القرآن العظيم 1/196.
(3) الفتاوى 20/14.
التفسير، ولا يعرف له مخالف ولا موافق من الصحابة.
وعلى ذلك فحديث جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- له ثلاثة احتمالات:

الأول: أنه مما لا مجال للرأي فيه حيث أنه استبنته أو سمعه من المشرف صلى الله عليه وسلم، وبذلك يكون حديثاً موقوفاً له حكم الرفع كما هو معلوم في علوم الحديث وبالتالي يكون معارضاً بما هو أصح منه كحديث العنبر وغيره وهنا تعامل العلماء بمشاريع مختلفة فمنهم من قال بالنسخ كالحاكم ومنهم ذهب إلى الترجيح، ومنهم من جمع بين الأحاديث كما سبق ببيانه.

الثاني: أن هذا مما يقال بالرأي والاجتهاد فيكون خاصاً به ولن يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى ذلك فيكون قوله مخالفاً للنص الصحيح فيقدم النص ولا يعمل بقول جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما - وذلك يرجح قول الجمهور لقوة أدلةهم.

الثالث: أن يرجح المرجوع وعليه فهنا نصان متعارضان في الظاهر، فيرد حديث جابر ويعمل بالنص الصحيح وهذا ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم كما سبق بيانه، وهذا ما نرجحه ونميل إليه لأن حديث جابر ضعيف من وجهين: المرجوع والموقف مداره من الوجهين على أبي الزبير المكي وهو صدوق يدل، ولم يصرح بالسماع- والله أعلم-.
الخاتمة

الحمد لله الذي هداني لهذا، وما كنت لأهتدى لولا أن هداني الله، وبعد،

فهذا جهد بشري، أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعله حجة لنا لا علينا، وكل بشر عرضة للخطأ والنسيان، فما كان من توفيق فمن الله تعالى، وما كان غير ذلك فمن نفسه ومن الشيطان، والله منه رضاء.

وبناءً على ما تقدم يمكن أن استخلص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث المتواضع وهي كما يلي:

1- هذا الحديث رواه جابر مرفعا إلى النبي ﷺ ورواه موقوفا عليه وهو الراجح من كلام أكثر أهل العلم.

2- أكثر المحدثين على ترجيح وقف الحديث على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، مع التنبيه على أنه موقع له حكم الرفع؛ لتعلق بالهلام والحرام وهو من الأمور التي نبه العلماء عليها لا تقال من قبل الرأي.

3- الحديث ضعيف من وجهه -أي مرفعا وموقعا- لأن مداره في كلا الوجهين علي أبي الزبير وهو صدوق يدсл ولم يصرح بالسماع وليس له متابع.

4- هذا الحديث معارض في الظاهر بأدلة من القرآن الكريم ومن صحيح السنة، وقد جمع العلماء بينه وبينهم، ومنهم من ذهب إلى النسخ، وكثير منهم ذهب إلى ترجيح ما يعارضه.

5- الأحناف يستدلون بهذا الحديث على كراهية أكل السمك الطافي الذي مات من غير آفة أما ما لفظه البحر فمات فلا.
- وجمهور الفقهاء يحلون أكل السمك الطافي سواء مات بنفسه أو بالاصطياد - بأدلة ثابتة وهو الرافيع مع الأخذ في الاعتبار بأقوال أهل الخبرة، ونصائح الأطباء الثقات في هذا الصدد.

- ومن ثم الخلاف بين السادة الأحناف وجمهور الفقهاء هو في سبب موت السمك الطافي فالأحناف يقولون بأنه إن مات في بيئته - يعني الماء - فلا يجوز أكله؛ لأنه أصبح كالميتة، والجمهور يقولون إن القرآن صحيح السنة لم يفرق بين مات بسبب أو بدون سبب.

- السبيل إلى معرفة أقوال المحدثين والترجيح بينها هو البحث والتفتيش في بطن الكتب وهذا يحتاج إلى جهد ومثابرة.

التوصيات، وبعد فأوصى نفسي وكل من يسلك طريق أهل العلم بما يلي:
- اهتمام الباحثين في جامعة الأزهر بالدراسات الترجيحية في باب الأحاديث التي ظهرها التعارض؛ للوصول إلى فائدة أو ترجيح أحد أقوال العلماء بالأدلة العلمية الرصينة والبحث العلمي الدقيق.

وفي الختام أقول: هذا جهد بشرى، فما كان فيه من حق فمن الله تعالى وحده، فله الفضل والمنة، وما كان فيه من سهو أو تقصير فمن ومن الشيطان، وأسأل الله تعالى رب العرش العظيم أن يقبل هذا العمل منى ومن قارئيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينقذه بالإسلام والمسلمين، إنه ولى ذلك والقادر عليه، وأتذكرنا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آل بيته وصحبه الطيبين الظاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تم البحث بحمد الله سبحانه وتعالى وعوونه وتوفيقه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصلاحات.

الجزء الثالث من العدد الأربعين لعام 1444 هـ/2023 م.

الشريف
فهرس أهم المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، لجمال أبو محمد السيد، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤/٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٣.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد ابن عبدالرزاق الحسني، الملقب بمرتضى الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهايدة.


• الجوهر النقي على سنن البيهقي، لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم ابن مصطفى الماردينی، أبي الحسن، الشهير بابن التركماني (ت: 750 هـ)،
الشريف

الناشر: دار الفكر.


- الروضة النذارية شرح الدور الرهيبة، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري الطبقي (المتوفى: 1307 هـ)، الناشر: دار المعرفة، عدد الأجزاء: 2.


- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد الفزوييضي، المعروف بابن ماجه (ت 273 هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى.
سنين أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأردني (ت 275 هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد.

سنين الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279 هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

سنين الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت 385 هـ)، دار النشر: دار المعارفة - بيروت، 1386 هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

سنين الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت 552 هـ)، دار النشر: دار الكتب العربي - بيروت، 1407 هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: فوز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي.

سنين النسائي (المجتبي)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعبة النسائي (ت 73 هـ)، دار النشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الثانية 1406 هـ - 1986 م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.


سنين الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعبة النسائي (ت 303 هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى.

- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البَيْهَقِيَ (ت 408 هـ)، دار النشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414 هـ.


- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البَيْهَقِيَ (ت 458 هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

- صحيح ابن حَيْانُ، المسمى بالتقاسم والأنواع، بترتيب الأمير.
الشريف علي بن بِلَبْان بن عبد الله الفارسي (ت ۷۳۹ هـ) المسمى باللهان في ترتيب صحيح ابن حبان "الأبي حاتم محمد بن حيّان بن أحمد البستي" (ت ۳۵۴ هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية - ۱۴۱۱ هـ / 1993 م، تحقيق: شعبان الأرنوتوط.


- صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج الفقيه البخاري البصري (ت ۲۶۱ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مرمى النووي (ت ۶۷۶ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية - ۱۳۹۲ هـ.


- عون المعبد شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهنيب سنن أبي داود وإيضاح علل ومشكلاته للمحمّد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، الجزء الثالث من العدد الأرتعين لعام ۱۴۴۴ هـ / 2004 م.
أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديق، العظيم آبادي (ت: 1329 هـ)،
دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ، عدد
الأجزاء: 14.

• فتح الطيار شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني (ت 852 هـ)، دار النشر: دار المعارفة - بيروت، تحقيق:
محب الدين الخطيب.

• فقه السنة للشيخ سيد سابق رحمه الله (ت 1400 هـ)، الناشر: دار

• لبس اللغاب في تحرير الأسباب، لأبي الفضل عبد الرحمن السُّوطي (ت
1111 هـ)، دار النشر: مكتبة المتنبي - بغداد.

• اللغاب في تهذيب الأسباب، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي ابن
أبي الكرم محمد بن محمد الشيرازي الجزرفي (ت 1301 هـ)، دار النشر:
دار صادر - بيروت، 1400 - 1980 م.

• اللغاب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبي محمد علي ابن
أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنجي (المتوفى:
686 هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم -
الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية،

• لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منصور الأفريقي المصري (ت
711 هـ)، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

• لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(ت 852 هـ)، ط: مؤسسة الأعلام للطروحات - بيروت، الثالثة.
الشريف


- مجمع الزواة ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكير الهيثمي (ت 807 هـ)، دار النشر: دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت، 1407 هـ.

- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (التوفي: 676 هـ)، الناشر: دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطعي.

- مسند أبي داود الطيالسي، للإمام أبو داود سليمان بن داود البصري الطيالسي (ت 204 هـ)، دار النشر: دار المعارف - بيروت.

- مسند أبي عوامة، للإمام أبي عوامة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (ت 316 هـ)، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م، تحقيق: أحمد بن علي بن المثنى المشقي.

- مسند أبي يعلى الموتفي، للإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموتفي (ت 307 هـ)، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى 1404 هـ - 1984 م، تحقيق: حسین سليم أسد.


- مسند الإمام الإمام أبي حنيفة (ت 150 هـ)، للحافظ أبي تعييم أحمد ابن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (ت 430 هـ)، دار النشر: مكتبة الكوثر - الرياض، الطبعة: الأولى 1415 هـ، تحقيق: نور محمد.

الجزء الثالث من العدد الأربعين لعام 1444هـ/2023م
الفأريابي

- مسناد الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشّيابي (ت 241 هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 2141 هـ، المحقق: شهير الدين أرنيوو، عادل مرشد، واخرون.
- مسناد الحمّيدي، لأبي بكر عبد الله بن الزهّير الحميدي (ت 219 هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ومكتبة المتنبي - بيروت، والقاهرة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

مشاريع الأئمة على صاحب الأئمة، للقاضي أبي الفضل عياض ابن موسى بن عياض بن عمرو البحصي البشيتي، (الموطفي: 445 هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث عدد الأجزاء: 5.
- المصنف، لأبي بكر الزرقاء بن همام الصّنعي (ت 211 هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1403 هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- المصنف في الأحاديث والأثر، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوقي (ت 235 هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى 1409 هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- المعجم، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المنثّى الموصلي (ت 307 هـ)، دار النشر: إدارة العلوم الأثرية - فيصل أباد، الطبعة: الأولى 1407 هـ، تحقيق: إرشاد الحق الأثري.
- المعجم، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي الأصبهاني المعروف بابن المقرئ (ت 381 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة:
الشريف

الперв٢ ١٤٤٢ ـ ٢٠٢٣م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ومسعد عبد الحميد السعدني.

• مجمع الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأدب)، لشـهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ثم البغدادي (ت ٢٦٦ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ.

• مجمع اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمـر (ت: ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، دار النشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٣ (ومجلد للفهرس) في ترقيم مسلسل واحد.

• المعجم الأوسط، لأبي القاسم سُلَيْمَان بن أحمد الطبرِائِي (ت ٣٦٠ هـ)، دار النشر: دار الحرمين- القاهرة، ١٤١٥ هـ، تحقيق: طارق أحمد عوض الله بن محمد، وعبد الرحمن بن إبراهيم الحسيني.

• المنتخب من مسند عبد بن حميد، لأبي محمد عبد الحميد بن حميد ابن نصر الكتبي، ويقال له: الكتبي، بالفتح والإعجم (الموافق: ١٤٤٩ هـ)، المحقق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعدي، الناشر: مكتبة السنة- القاهرة.

• الهداءة في شرح بداية المبتدئ، لأبي الحسن برهان الدين علي ابن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت ٥٩٣ هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت- لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

• النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الجزرِي، المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، تحقيق: طاهر أحمد

الجزء الثالث من العدد الأربعين لعام ١٤٤٤ هـ/ ٢٠٢٣م
**SOURCE AND REFERENCES**

- Holy Quran
  - Ibn Qayyim al-Jawziyyah and his efforts in serving the Sunnah bin Muhammad al-Sayyid, Publisher: and its sciences, by Jamal Deanship of Scientific Research, Islamic University, Madinah, Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1424 AH / 2004 AD, Number of parts: 3
Beirut - Lebanon, Edition: the first, 1419 AH - 1999 AD, the parts: 19

number of

Heads of issues “controversial issues between Hanafi and
Al-Qasim Mahmoud bin Omar •Shafi’i”, author: Jarallah Abu
Al-Zamakhshari (deceased: 538 AH), study and investigation:
Abdullah Nazir Ahmed, the origin of the book: a master’s thesis
by the investigator, Department of Postgraduate Sharia Studies,
Fiqh and Usul Branch - College of Sharia and Islamic Studies -
Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, Publisher:
Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah for Printing, Publishing and
Lebanon, Edition: First, 1407 AH - 1987 .Distribution, Beirut -
AD, Number of Parts: 1

Al-Rawdah Al-Nada Sharh Al-Durar Al-Bahiya, Author: Abu
Siddiq Khan Bin Hassan Bin Ali Bin •Al-Tayyib Muhammad
Lutf Allah Al-Husseini Al-Bukhari Al-Qanuji (deceased: 1307
AH), Publisher: Dar Al-Maarifa, Number of Parts: 2

Al-Zahir in the Meanings of People's Words, by Muhammad bin
Muhammad bin Bashar, Abi Bakr Al-Anbari •Al-Qasim bin
Saleh Al-Damen, (deceased: 328 AH), investigator: Dr. Hatem
Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut

Sunan Ibn Majah, by Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-
Majah (d. 273 AH), Publishing House: •Qazwini, known as Ibn
Fouad Abdul-.Dar Al-Fikr - Beirut, investigation: Muhammad
Baqi

Sunan Abi Dawud, by Abi Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-
A.H), Publishing House: Dar Al-Fikr - •Sijestani Al-Azdi (d. 275
Abdul-Hamid(Beirut, Investigation: Muhammad Muhyiddin
Sunan al-Tirmidhi, by Abu Issa Muhammad ibn Isa al-Tirmidhi
Publishing House: Arab Heritage Revival House - • (d. 279 AH),
Muhammad Shaker and others. Beirut, investigation: Ahmed
Sunan Al-Daraqutni, by Abu Al-Hassan Ali bin Omar Al-
385 AH), publishing house: Dar Al-• Daraqutni Al-Baghdadi (d.
Hashem .Maarifa - Beirut - 1386 AH, investigation: Mr. Abdullah
Yamani Al-Madani

Sunan al-Darimi, by Abu Muhammad Abdallah bin Abd al-
AH), publishing house: Dar al-Kitab •Rahman al-Darimi (d. 255
Sunan al-Nisa'i (Al-Mujtaba), by Abu Abd al-Rahman Ahmad
 • .ibn Shuaib al-Nisa'i (d
Sunan Saeed bin Mansour, by Abu Uthman Saeed bin Mansur (d. 227 AH), edition: The Salafi House - bin Shu’ba al-Khorasani India, the first 1403 AH - 1982 AD, investigation: Habib al-Rahman al-Azami. And Al-Osaimi House - Riyadh, the first 1414 investigation: d. Saad bin Abdullah bin Abdul Aziz Al .AH, Humaid
The Great Sunnahs, by Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shuaib Ghaffar Suleiman Al-Bandary and Sayed .•al-Nisa’i (d. Abdel Kasravi Hassan
People of Faith, by Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein Al-
Publishing House: Dar Al-Kutub Al-• Bayhaqi (d. 458 AH),


Sahih Ibn Khuzaymah, by Abu Bakr Muhammad bin Ishaq bin Nisaburi (d. 311 AH), Publishing House: The Khuzaymah al-
investigation: Dr. Islamic Office - Beirut, 1390 AH - 1970 AD, Muhammad Mustafa Al-Adhami

Sahih Al-Bukhari, by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-

Sahih Muslim, by Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-

Sahih Muslim with an explanation of Al-Nawawi, by Abu
bin Mary Al-Nawawi (d. 676 AH), Zakariya Yahya bin Sharaf Publishing House: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, Edition: 2nd 1392 AH.

Al-Sihah is the crown of language and the authenticity of

Aoun Al-Mabood Explanation of Sunan Abi Dawud, and with Qayyim: Refinement of Sunan Abi him the footnote of Ibn Al-

Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, by Abi Al-Fadl Ahmed Asqalani (d.-bin Ali bin Hajar Al
Jurisprudence of the Sunnah by Sheikh Sayed Sabeq, may God have mercy on him (d. 1420 AH), Publisher: Dar Al-Kitab Al-Abadi, Beirut - Lebanon, Edition: Third, 1397 AH - 1977 AD


Lisan Al-Arab, by Muhammed bin Makram bin Manzoor Al-Afriqi Al-Masri (d. 711 AH), Publishing House: Dar Sader - Beirut, 1980 AD

Lisan Al-Mizan, by Abi Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), edition: Al-Alamy Publications, investigation: Ma'rif Al-Nizamiyya Department - India

The Complex of Appendices and the Source of Benefits, by Hafiz Bakr al-Haythami (d. 807 AH), publishing house: Dar al-Rayyan for Heritage, Dar al-Kitab Arabi - Cairo, Beirut, 1407 AH

Al-Majmoo’ Sharh al-Muhadhdhab ((with the sequel to al-Subki author: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin - and al-Muti’i)), publisher: Dar al-Fikr, (a Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 AH), complete edition with the sequel to al-Subki and al-Muti’i)

Musnad Abi Dawood Al-Tayalisi, by Imam Abi Daoud Suleiman Al-Tayalisi (d. 204 AH), Publishing House: Dar Al-Maarifa - Beirut

Musnad Abi Awana, by Imam Abi Awana Yaqoub bin Ishaq Al-Istafayini (d. 316 AH)
The Musnad of Imam Abi Hanifa (d. 150 AH), by Al-Hafiz Abi Abdullah bin Ahmad bin Ishaq Al-Asbahani •Na’im Ahmad bin (d. 430 AH), Publishing House: Al-Kawthar Library - Riyadh, Edition: First 1415 AH, investigation: The view of Muhammad Faryabi.Al-
The Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, by Imam Abi Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani (d. •Abdullah Ahmad bin First, 1421 .241 AH), Publisher: Al-Risala Foundation, Edition: AH - 2001 AD. Investigator: Shoaib Al-Arnaout - Adel Morshed, and others
Musnad Al-Humaidi, by Abi Bakr Abdullah bin Al-Zubair Al-edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmya, Al-• Humaidi (d. 219 AH), Al-.Mutanabi Library - Beirut, Cairo, investigation: Habib Rahman Al-Azami Mashariq al-Anwar ala Sahih al-Athar, by Judge Abi al-Fadl Ayyad bin Amron al-Yahsabi al-Sabti •Ayyad bin Musa bin Library and Dar .(deceased: 544 AH), Publishing House: The Old al-Turath, Number of parts: 2
Al-Mu'jam, by Abu Ya’la Ahmad bin Ali bin Al-Muthanna Al-
Publishing House: Department of Archaeological ● Mawsili (d. 307 AH),
AH, investigation: Irshad Al-Sciencess - Faisalabad, Edition: First 1407
Haq Al-Athar
The Lexicon, by Abi Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Ali Al-
Al-Muqri’ (d. 381 AH), Publisher: Dar Al-●Asbahani, known as Ibn
Kutub Al-Ilmiya - Beirut, Edition: First 1424 AH - 2003 AD,
investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, and
Abdul Hamid Al-Saadani .Musaad
Lexicon of Writers (Irshad al-Arib to Marafet al-Adeeeb), by Shihab
Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Hamawi, then al-. ●al-Din Abi
Baghdadi (d
The Dictionary of Contemporary Arabic, by Dr. Ahmed Mukhtar Abd
al-Hamid Omar (d.: 1424 AH), with the assistance of a team, Publishing
of numbering.parts: 4 (3 and a volume for indexes) in one serial
The Middle Dictionary, by Abi al-Qasim Suleiman bin Ahmed al-
publishing house: Dar Al-Haramain - Cairo, ● Tabarani (d. 360 AH),
bin Muhammad, and .1415 AH, investigation: Tariq bin Awad Allah
Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini
The elect from Musnad Abd bin Hamid, by Abu Muhammad Abd al-
bin Nasr Al-Kassi, and he is called: al-Kashi bi al-●Hamid bin Hamid
Fath al-I’jam (deceased: 249 AH), investigator: Subhi al-Badri al-
Maktabat .Samraei, Mahmoud Muhammad Khalil al-Saidi, publisher:
al-Sunnah – Cairo
Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Muhtadi, by Abu al-Hasan Burhan al-
Bakr bin Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani, ●Din Ali bin Ali
Youssef, publisher: Dar Ilhya .(deceased: 593 AH), investigation: Talal
al-Turath al-Arabi - Beirut - Lebanon, number of parts: 4
The End in Gharib Al-Hadith and Athar, by Majd Al-Din Abi Al-
bin Muhammad Al-Jazri, known as Ibn Al-Athir ●Saadat Al-Mubarak
(d. 606 AH), Publishing House: The Scientific Library - Beirut - 1399
Mahmoud .AH - 1979 AD, investigation: Taher Ahmed Al-Zawy and
Muhammad Al-Tanahi
Neil Al-Awtar, by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah
Yamani (deceased: 1250 AH), investigation: Essam ●Al-Shawkani Al-
Hadith, Egypt, Edition: First, 1413 .Al-Din Al-Sabati, publisher: Dar Al-
AH - 1993 AD, the number of parts: 8
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
<th>رقم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>٢٥٧٣</td>
<td>الملف الخاص باللغة العربية.</td>
<td>١</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٥٧٦</td>
<td>المقدمة.</td>
<td>٢</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٥٨٣</td>
<td>البحث الأول: تحرير ألفاظ الحديث، مع بيان مسائل العلماء في الرفع والوقف والتعارض وفيه أربعة مطالب:</td>
<td>٣</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٥٨٣</td>
<td>المطلب الأول: تحرير الألفاظ الوردة في روايات الحديث.</td>
<td>٤</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٥٨٧</td>
<td>المطلب الثاني: تخرج الحديث وبيان أوجه الاختلاف فيه.</td>
<td>٥</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٥٩٨</td>
<td>المطلب الثالث: مسائل أهل الحديث في إثبات الرفع أو الوقف.</td>
<td>٦</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٦٠٨</td>
<td>المطلب الرابع: مسائل أهل العلم في التعامل مع التعارض الظاهري لحديث &quot;هو الطهور ما هو الحل مبته&quot;.</td>
<td>٧</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٦١٢</td>
<td>البحث الثاني: الأحاديث والأثر المواقفة والمعارضة لحديث الباب مع عمل الفقهاء بالحديث، و موقفهم من قول الصحابي وفيه أربعة مطالب:</td>
<td>٨</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٦١٢</td>
<td>المطلب الأول: الأحاديث والأثر المواقفة لحديث الباب.</td>
<td>٩</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٦١٧</td>
<td>المطلب الثاني: الأحاديث والأثار المعارض لحديث الباب.</td>
<td>١٠</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٦٢٢</td>
<td>المطلب الثالث: استناد الفقهاء وعملهم بالحديث.</td>
<td>١١</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٦٤٦</td>
<td>المطلب الرابع: موقف العلماء من قول الصحابي.</td>
<td>١٢</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٦٥٥</td>
<td>الخاتمة.</td>
<td>١٣</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٦٥٧</td>
<td>فهرس المصادر والمراجع.</td>
<td>١٤</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٦٧٥</td>
<td>فهرس الموضوعات.</td>
<td>١٥</td>
</tr>
</tbody>
</table>